وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de L'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع :187

قسم:القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

السلوك الإجرامي عند المرأة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:قانون جنائي التخصص:علم الإجرام

من إعداد الطالب(ة):طوبال زوليخة نريمان تحت إشراف الاستاذ(ة):عبد اللاوي جواد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بطرية معمر.....رئيسا

الأستاذ(ة).....عبدلاوي جواد.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....حميدة فتح الدين.....مناقشا

السنة الجامعة : 2019/2018

نوقشت يوم:2019/07/06

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي رحمه الله.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة لاسيما زوجي أمين وإبنتي أيوشتي.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى الأستاذ المشرف عبداللاوي جواد، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي ﷺ: **«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».**

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـــــــــده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم و معلمي الفاضل المشرف على هذا البحث عبداللاوي جواد فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ

أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية إجتماعية قديمة قدم المجتمع البشري التي عاصرت جميع المجتمعات القديمة والحديثة ، المتقدمة والنامية وتأثرت بكافة المعطيات المحيطة بها . إذ تمثل اكبر إنتهاك لقواعد السلوك الإجتماعي ومنظومة القيم السائدة وبإعتبار الجريمة ظاهرة إجتماعية والمجرم هو فرد من أفراد المجتمع فأقل ما يقال عن سلوكه أنه إجتماعي ،لأنه يناقض في سلوكه الإجرامي فطرة الله التي فطر الناس عليها من القيم والأخلاق والمثل العليا التي تعتبر ركائز المجتمع الإنساني.

وبإعتبار أن الإنسان ابن بيئته فقد سعى جاهدا من مكافحة الجريمة ،إذ حاول تفسير السلوك الإجرامي فهم بالجريمة على أنها فعل يؤدي إلى الإنحلال بالنظم والقوانين العامة التي تسود المجتمع كما أنه اهتم بالإجرام كعلم له أصوله التي تبحث في المسببات والدوافع.

والجريمة ظاهرة إستقطبت إهتمام الباحثين والعلماء لما لها من آثار تنعكس على صيرورة الحياة الإجتماعية بكل مجرياتها وتمس بسلامة الأفراد المادية والمعنوية، فمعظم الأبحاث حول الجريمة والمجرم بصفة عامة في ميادين تحليله بغرض الوصول إلى الأسباب الكامنة وراء إرتكاب هذا الفعل وكذلك دراستها كسلوك فردي ناشئ عن إرادة إجرامية.

فالجريمة تطلق على إرتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق السوي واشتقت من ذلك إجرام وأجرموا ويطلق على كل ما هو معارض للحق وهو كل فعل غير مشروع.

عند فقهاء الشريعة:

تعرف على أنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير فالحد هو العقوبة المقدرة مثل حد السرقة . أما التعزير فهو العقوبات التي تركت لولي الأمر تقديرها. في حين أن المحظورات هي إتيان فعل منهى عنه ، أو ترك فعل مأمور به.

عند علماء النفس:

يعرف بعض علماء النفس السلوك الإجرامي على أنه حيلة دفاعية للتخفيف من الصراع النفسي والأزمات الداخلية ،والسلوك الإجرامي امتداد مباشر لدى الغير سوية لاستعداد إجرامي مكتسب من الطفولة المبكرة استعداد يجعل الفرد أشد تأثرا بالآثار السيئة للبيئة الاجتماعية.

عند علماء الإجتماع:

يرى بعض علماء الاجتماع أن الجريمة هي نوع من الخروج على قواعد السلوك التي تسير عليها الأفراد في المجتمع، وهي الانحراف عن القواعد والمعايير التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح.كما أن الاهتمام بدراسة السلوك المنحرف لا ينصب على أنواعه البسيطة أو غير المتكررة أو التي يصادف مجرد النفور والإشمئزاز. وإنما تدور حول تلك الأنواع التي تعتبر مهددة لكيان الجماعة من جهة ولقواعد السلوك من جهة أخرى.

فقهاء القانون:

تعرف الجريمة عند فقهاء القانون أنها كل عمل أو إمتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية ،وهي فعل مقصود أو متعمد يخالف أوامر القانون الجنائي أو نواهيه ومحرماته وذلك تحت تأثير ظروف لا يطبق أي مبرر او قانوني . فليست هناك جريمة بلا قانون، وليست هناك جريمة بلا عمد أو قصد أو أهلية ولا كفاءة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات الدول لم يأت بتعريف السلوك الإجرامي أو الجريمة.

وتتجسد الجريمة من خلال السلوك الإيجابي الذي هو فعل إيجابي هو حركة إرادية لعضو من جسم الإنسان يستلزم لذلك توافر عنصرين: الحركة العضوية،الصفة الإرادية.

أو السلوك السلبي الذي هو الإمتناع عن إتيان سلوك معين ، كان يتطلبه القانون في واقعة الحال وذلك سواء بإتخاذ سلوك مغاير له او بوقف كلي عن السلوك وهو إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين بشرط وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل.

إلا أن الجريمة ارتبطت تاريخيا في أذهان الناس بالذكور ، وذلك لإرتكاب مختلف أنواع الجرائم المنسوبة إليهم ،وكذلك لقلة الأدوار الاجتماعية للمرأة في المجتمعات القديمة.أما في الوقت الراهن فنجد أن المرأة قد غزت جميع ميادين الحياة ونافست الرجل فيها وكان لها نصيب كذلك في ميدان الجريمة فلم تعد الجريمة حكرا على الرجال فقد شاركتهم النساء في ذلك بفعل عوامل وأسباب كثيرة أدخلت المرأة في بئر الإجرام والجريمة. وقد نشأ هذا الواقع المر بما يعرف بجرائم النساء. وهو مصطلح من مصطلحات علم الإجرام. الذي أدى غلى

ضرورة دراسة هذه الظاهرة، فلما كانت الجريمة التي يقتصر فيها الرجال لها حظ الأسد من هذه الدراسات فإن تناولها عند المرأة لازال يحافظ بكثير من الطابوهات والحيطة والحذر والسرية والغموض فهي تشكل شكلا من أشكال الطابوهات التي لا يحق للباحث أن ينفض الغبار عنها أو الكشف عن ماهيتها وأسرارها.

وكثيرة هي الدراسات التي أتى بها العلماء في ميدان الجريمة تصب في قوالب مختلفة حينا ومتضاربة أحيانا أخرى. فهي في عمومها تحاول إبراز حيثيات العمل الإجرامي وكذا العوامل الكامنة خلفه أو البحث واقتراح طرق الوقاية منه أو علاج مرتكبيه، لكن هذه الدراسات كانت تهمل جانبا مهما في الدراسة ألا وهو مرتكب الفعل الإجرامي بصفته رجلا أو امرأة .فكثيرا ما تناول الباحثين الجريمة ومرتكبيها بالتحليل والتقصي ، مع التركيز على الرجل مرتكب هذا الفعل لأن القوالب الاجتماعية والثقافية كثيرا ما تنظر للمجرم على أنه ذكر خارج عن القانون وهو الأقدر على ارتكاب الفعل الإجرامي في مختلف أشكاله هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فإن الإحصائيات التي تستفيها هذه الدراسات من المحاكم أو الشرطة تشير إلى وجود اختلاف كبير بين الرجل والمرأة سواء من حيث التكوين العضوي أو النفسي أو من حيث الدور الاجتماعي المفروض على كل منهما.

أما في عصرنا الحاضر نجد أن المرأة دخلت مختلف ميادين الحياة ونافست الرجل فيها ،بما في ذلك ميدان الجريمة فلم يعد الإجرام ظاهرة تقتصر على الرجل فقط . فيعتبر إجرام المرأة من أخطر الظواهر الاجتماعية لأن المرأة عضو فعال في المجتمع وأن أي انحراف في سلوكها من الممكن أن يترك آثاره على المجتمع وإن عدم الاهتمام بظاهرة إجرام المرأة

يؤدي إلى تفشي الظاهرة بشكل خيالي على المجتمع فالمرأة نصف المجتمع والمجتمع الذي تتمكن الجريمة من نساءه يسير نحو الهاوية وتسقط القيم والمثل العليا فيه ، والجريمة فعل شائن أيا كان مقترفها ومهما كانت ثقافته أو درجته الاجتماعية.وقد نشأ عن هذا الواقع المؤلم مصطلح جرائم النساء الذي هو من مصطلحات علم الإجرام ومن هنا جاءت فكرة محاولة تسليط الضوء على موضوع الجريمة المقترفة من طرف المرأة وكشف خباياها وعمقها ودلالتها الاجتماعية والنفسية والقانونية وواقعها في المجتمع ومعرفة أسباب هذه الظاهرة وطرق معالجتها.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية دراسة موضوع السلوك الإجرامي لدى المرأة لأن المرأة هي الام والزوجة وهي الأخت والإبنة وهي النواة الأساسية للمجتمع ولبناء الأسرة فإن فسدت الأسرة فحتما فسد الابناء وفسد المجتمع فإجرام المرأة من أخطر الظواهر الإجرامية لما ينتج عنه من إنعكاسات سلبية على الأسرة وعلى الأفراد وعلى البيئة التحتية للمجتمع.

-جريمة المرأة لها تأثير كبير على العرض والشرف والسمعة خاصة في مجتمع محافظ كمجتمعنا الجزائري.

-ومن الناحية العلمية تعتبر هذه الدراسة محاولة لإثراء المكتبة الجامعية خاصة في مجال جرائم النساء.

أسباب إختيار الموضوع:

لقد أضحى موضوع الجريمة من المواضيع التي لقيت الإهتمام من قبل العلماء وحظيت بالدراسة والتقصي من قبل الباحثين. وأثارت فضولهم العلمي ومن الأسباب التي دفعتنا لإختيار موضوع السلوك الإجرامي عند النساء ما يلي:

-إزياد إجرام النساء في الاونة الأخيرة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء وذلك نتيجة لإندماج المرأة تدريجيا في دائرة النشاط الأكثر إتساعا في ميادين العمل.

-إتساع ظاهرة إجرام النساء فلم تعد تنحصر في مجموعة الجرائم الخاصة بها غنما في الجرائم التي يرتكبها الرجال كالإتجار بالمخدرات والإنظمام إلى الجماعات الإرهابية.

-قلة الأبحاث التي تناولت ظاهرة إجرام النساء عدا البحوث التي أجريت في اوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

-إضافة إلى كل هذا وذاك فإن وقوع إختياري لهذا الموضوع لم يكن عشوائيا وإنما إلحاحي ورغبتي في معرفة كل ما يكمن من رواء ارتفاع هذه الظاهرة الإجرامية فحساسية هذا الموضوع تتطلب دراسات وبحوث ميدانية،لهذه الظاهرة التي مست جميع القيم الأخلاقية والإسلامية لمجتمعنا.

إشكالية الدراسة:

مع أن السلوك الإجرامي للمرأة مثل أي سلوك إجرامي هو الخروج عن النظم والقوانين الشرعية في المجتمع،مثلما يقع الرجل في الرجل في إرتكاب الجريمة تقع المرأة كذلك إلا أن جرائم المرأة قد يشوبها بعض الغموض الذي يضع علامات الإستفهام.

ما مدى قابلية إرتكاب الجريمة لدى المرأة مقارنة بإرتكابها من قبل الرجل؟

وهل يمكن إعتبار أن إجرام المرأة يعود غلى عامل وحيد يدفعها إلى إرتكاب السلوك الإجرامي؟

أم أن هناك عوامل أخرى حاسمة لتحديد هذا السلوك الإجرامي؟

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي المقارن والذي يعتبر الطريقة المنظمة لدراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بظاهرة او موقف بهدف إكتشاف حقائق جديدة أو التأكد من صحة حقائق قديمة والعلاقات التي تتصل بها وتفسيرها والكشف عن الجوانب التي تحكمها كما أنه لا يتوقف عند حد الوصف فقط بل يتعدى إلى التفسير والتحليل والإستنتاج لكي تتضح الظاهرة المدروسة أكثر أما المقارن لمقارنة بين القوانين العربية والمحلية ولدراسة هذا الموضوع إعتمدت خطة ثنائية تتكون من فصلين ، تطرقت في الفصل الأول غلى إجرام المرأة وتفسير إختلافه عن إجرام الرجل وبدوره قسمته إلى مبحثين الاول تطرقت إلى عوامل إجرام المرأة والإتجاهات المفسرة لها والمبحث الثاني مبررات إختلاف

إجرام المرأة مقارنة مع إجرام الرجل أما الفصل الثاني تعرضت إلى الجرائم الخاصة بالمرأة وبعض إحصاءاتها وتحليلها وتم تقسيمه إلى مبحثين الأول ثم تعرضت إلى أنماط الجريمة عند المرأة والمبحث الثاني إحصاءات إجرام المرأة في بعض الدول العربية وتحليلها.

المبحث الأول: عوامل إجرام المرأة والتفسيرات الموجهة لها

إن الحديث عن علم إجرام نسائي يجعلنا نقف أمام حقيقة واضحة المعالم ألا وهي أن المدارس والنظريات الأساسية المفسرة للجريمة لم تأتي إلا بقليل في مجال إجرام المرأة وأن بعضها وإن وجدت تمتاز بالجمود والندرة في معالجة الموضوع في شموليته، وقد حاولت هذه المدارس وبعض الدراسات أن يلقوا الضوء على جملة العوامل التي تؤدي إلى أجرام المرأة، وفي هذا المبحث سنتطرق لأهم دوافع إجرام المرأة إضافة إلى بعض الدراسات السابقة للسلوك الإجرامي عند المرأة. وهذا ما سنبينه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: عوامل إجرام المرأة

لمعرفة الظاهرة الإجرامية عند المرأة، ينبغي البحث أولا عن مختلف الأسباب والعوامل التي تدفعها نحو ارتكاب الجريمة، أي الأسباب التي تؤثر على المرأة بحيث تدفعها إلى طريق الجريمة، وهذا يعني لا يمكن إرجاع إجرامها إلى عامل وحيد، بل يعود إلى تظافر مجموعة من العوامل سواء كانت ذاتية _ داخلية مرتبطة بشخص المرأة أو كانت عوامل موضوعية - خارجية الناتج التفاعل عدة عوامل، ولذا فإننا سنوضح هذه العوامل وأثرها على سلوك المرأة الإجرامي كالتالي:

أولا: العوامل الذاتية

يقصد بالعوامل الذاتية بمجموعة العوامل المتعلقة بالمجرم ذاته، ويقصد بها العوامل التي يفضي تفاعلها كلا أو جزءا مع الظروف الخارجة عن ذات المجرمة إلى تحقق السلوك الإجرامي[1].

[1] فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، بدون تاريخ، ص: 74.

ومن أهم هذه العوامل الذاتية التي اهتم بها الإجرام نذكر منها العامل البيولوجي ثم العامل السيكولوجي.

1-العامل البيولوجي

نقصد به التكوين العضوي للمرأة، والذي يحتوي على الصفات الخلقية المتعلقة بشكل أعضاء جسمها الخارجية ووظيفة أجهزة الجسم الداخلية. لقد فحص العلماء قديما المرأة جسمانيا والمقارنة بينها وبين الرجل فما تناوله الفحص في إيطاليا، لهيكل جسدها ودماغها وملامح وجهها ودمها وإفرازها وقوتها وامراضها وشيخوختها وأطرافها، حيث سعى الباحثين الأوائل في المدرسة الإيطالية إيجاد صلة ترابط بين الخصائص الجسمانية للمرأة ونفسيتها بوجه خاص، وفي هذا الصدد صرح الأديب Gulemichelet أن المرأة لا تفعل أي شيء مثلنا وأنها تفكر وتتكلم وتتصرف وتتحرك بطريقة مغايرة لطريقتنا [1]، وليست لمدها ذات الدورة الدموية لمدنا ولا تتنفس كما نتنفس، إضافة إلى ذلك فإن المرأة تتعرض بحكم تكوينها البيولوجي على تغيرات فيزيولوجية تؤدي إلى اضطرابات تؤثر على حالتها النفسية والعصبية مثال: حالة الحيض وانقطاعها عند بلوغها سن اليأس والحمل والوضع والرضاعة، فهي في هذه المراحل التي تمر بها تكون أكثر انفعالية ومزاجية مما يجعلها أكثر قابلية للإثارة وسهلة الاستجابة للمؤثرات الخارجية وبالتالي قد تندفع في ظروف معينة إلى ارتكاب الجرائم إذ قال Michelet

" أن المرأة مريضة تعاني كل شهر جروحا. ولحالة الحيض تأثير في صورة السلوك المنحرف الذي يبلغ أحيانا حد الإجرام أو الانتحار " وحتى العالمين "طانزي ،و زيكارو" لاحظا في المصابات بالأمراض العصبية والنفسية أن الأعراض الانفعالية لأمراضهن على نحو أكثر حدة وشدة في حالة الحيض، ولهذه الأسباب يحذر علماء النفس من المحاكم على الشهادة التي تؤديها المرأة وهي في حالة الحيض، كما ينادي "بالنينو" بتخفيض المسؤولية عن الجريمة التي ترتكبها المرأة في تلك الحالة.

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص75

وعلى أية حال فإنه لا شك بأن حالة الحيض عامل مساعد لإجرامها، كما أن الخلل او الاضطرابات التي تصيب الإفرازات عند المرأة من حيث زيادتها أو نقصانها عن العدد المألوف قد يدفعها إلى الوقوع في مستنقع الجريمة خاصية الغدد الدرقية، إذ عند زيادة إفرازاتها تؤدي إلى الإصابة بالأمراض النفسية والعصبية التي تعتبر عاملا مؤديا إلى ارتكاب الجريمة، كما أن زيادة إفرازات الغدة الكظرية يؤدي إلى تكوين شخصية ذات مزاج عنفواني تميل إلى الشراسة والحدة في الطبع وإلى وإلى العدوان والتهور، ونتيجة لذلك قد تقع المرأة في هاوية الجريمة، إضافة إلى الخلل الذي يصيب إفرازات الغدة التناسلية عند المرأة يؤثر إلى حد كبير في غريزتها الجنسية فزيادتها وخاصة في مرحلة المراهقة قد يدفع المرأة إلى تلبية رغباتها الجنسية بطرق غير مشروعة وذلك تحت تأثير قوة غريزتها الجنسية، في ظل وجود عوامل اجتماعية مهيأة مثل البيئة الأسرية والعنوسة... وبالتالي تنشأ عن ذلك الجرائم الأخلاقية. هكذا فسر أنصار التيار البيولوجي السلوك الإجرامي عند المرأة بمتغيرات نفسية كالإحباط والكبت، والتربية العميقة أو التسلية، والعقد النفسية الكامنة في اللاشعور وهذا ما سوف نعالجه في العامل التالي.

2- العامل السيكولوجي

يرد أنصار النفسي الإجرام إلى عامل نفسي رئيسي يكون من فعل النفس التي تختل أو تتأثر بذاتها، وليس باختلال وظائف بعض أعضاء الجسم كالمخ أو الغدد أو العاهات التي يولد بها الناس أو تكون مكتسبة نتيجة حوادث تترك آثارها فيها [1]، وفي هذا الصدد يقرر "Vignoii" أن وظائف والحنان لا يتوفر لدى الرجل، أما "فسيري و المبروزو" فقد تحدثا عن الحساسية الجنسية ومقاومتها للام وحساسيتها الجليدة، فضلا عن جوانب نفسيتها مثل القسوة والرغبة في الانتقام والإحساس بوازع والشعور بالحنان إلى درجة قد تتخذ صورة مرضية أو الميل إلى الكذب والغرور ...، يضاف أيضا بحكم كونها أقل من الرجل في القوة الجسمية ليست قادرة مثله على التعدي أو الانتقام ومن تم تنشأ الظروف في نفسها بأنها

[1] حمد أحمد، مقومات الجريمة و دوافعها، دار القلم، الكويت ط1، 1982 ، ص44

المجني عليها وإذا انتابها هذا الإحساس وتعودت على الشعور بألمها الذاتي والإشفاق على نفسها صارت في الوقت ذاته أقدر الإحساس بألم الآخرين والإشفاق عليهم.

ومع كل هذا لا تخلو المرأة من نوازع نفسية قد تهيئ لصورة خاصة من الإجرام مثل الغرور والشغف والميل إلى الكذب .... ولعل هذا ما يلاحظ ويوضح في اهتمامهن بإخفاء أعمارهن الحقيقة ومبالغة في التزين وابراز مفاتنهن وهذا الوضع قد لا يرضى المجتمع بالكشف عنه ولكنها تعتبره في نضرها مجالا طبيعيا، ووسيلة فعالة في الاستحواذ على الاهتمام من جانب النساء قبل الرجال، إذ يقول الكاتب الفرنسي "إيميل رولا" في هذا الصدد " إن النساء يكذبن عادة على كل الناس وعلى عشاقهن وعلى خادماتهن، بل يكذبن حتى على أنفسهن "[1]

وعندما تصاب المرأة بـهذه المراض فإنها يمكن أن تقع في السلوك الإجرامي، وأهم هذه الأمراض النفسية هي:

1-العصاب

والذي يظهر في صورة أضطراب يمس الجانب الانفعالي لدى المرأة، ويظهر على شكل أعراض جسمية ونفسية مختلفة دون أن يفقد المريض إدراكه لحالته المرضية مثل الهستيريا، القلق والخوف، والتي تقود المرأة إلى اقتراف العديد من أنماط الجرائم الانتحار وإيذاء الآخرين، السرقة المرضية

2-السيكوباتية

لا تنطوي السيكوباتية على خلل يصيب الجانب العضوي أو العقلي، وإنما هي عبارة عن شذوذ الشخصية يرتبط به اختلال في القيم الأخلاقية والاجتماعية، حيث يأخذ الشخص السيكوباتي من هذه القيم موقف عداء أو عدم الاكتراث. وأهم ما يميز المرأة السيكوباتية أنها مضطربة في تفكيرها ومشاعرها وخيالاتها وقلقها وحياتها الخاصة، وفي علاقاتها

[1]-تفسير السلوك الإجرامي والجرائم الأخلاقي لدى المرأة 2003 http : / / www . startimes . com

الاجتماعية بالناس، إذ يؤثر سلوكها في كل شخص في بيئتها. كما تتميز بالأنانية الشديدة، الشراسة، الوحشية التي تدفعها إلى استعمال أبشع الوسائل في ارتكاب جرائمها.

إذن فالقاعدة النفسية لجريمة المرأة تؤكد بان كل جريمة وراءها دافع نفسي أو شخصية مرضية تلح على هذا السلوك الانحراف، مما يعني أن العوامل النفسية الأثر في إجرام المرأة.

وعليه يتعين عند دراسة المرأة المجرمة أن ننظر إليها نظرة تكاملية من خلال البحث عن العوامل الداخلية والخارجية التي أدت بها على الإقدام على ارتكاب جريمة ما.

ثانيا: العوامل الموضوعية

وهي تلك الظروف والوقائع التي لا تتصل بشخص المرأة بتكوينها العضوي أو التنفسي وإنما بالوسط الذي يعيش فيه، ويكون من شأنها التأثير على سلوكه وتوجيهه نحو اقتراف الجريمة.[1]

وعندما نتحدث عن العوامل الخارجية فإننا نقصد: العوامل الاجتماعية الاقتصادية، الثقافية والتي تؤثر على سلوك المرأة مما يدفعها إلى ارتكاب الجريمة. وعليه سوف نتعرض لهذه العوامل المفسرة لسلوك الإجرامي لدى المرأة والتي تتعلق بكل من:

العوامل الاجتماعية: الأسرة، جماعة الرفاق، المدرسة، جماعة العمل.

العوامل الاقتصادية: الفقر والبطالة.

العوامل الثقافية: وسائل الإعلام، الوازع الديني، التعليم.

1-العوامل الاجتماعية

ويقصد بها العوامل الخارجية التي تحيط بالمرأة، وتؤثر على سلوكها وشخصيتها مما يؤثر على دوافعها الداخلية فترتكب الجريمة. وبما أن المحيط الاجتماعي الذي تعيش فيه المرأة متعدد وعوامله متنوعة، فسنكرس الدراسة على أهم محيط في حياة المرأة وهي:

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص137

1 - 1 -الأسرة

وهي الوحدة البنائية إذ تعتبر من أهم العوامل المؤثرة في التكوين النفسي للفرد لكونها المدرسة الأولى التي يبدأ فيها تعليمه فور أن يرى نور الحياة فمصيز الفرد يظل رهينا بنوعية التربية التي يتلقاها داخل محيطه الأسري، فهي المسؤولة عن اكتسابه لنماط السلوك السوي أو غير السوي وقواعده وضوابطه. والمرأة المعروف بطبعها المرفف تكون أكثر تأثيرا بأسرتها نظرا لموقعها وارتباطها بالأسرة، وعليه فإذا كان الوضع الأسري يشوبه التوتر والصراع تكون المرأة مهمشة، فجريمة المرأة دائما يسبقها العلاقات المضطربة داخل الأسرة، والتي تسبب لها ضغوط نفسية تصل إلى درجة الانتقام الذي يدفعها إلى ارتكاب الجريمة تنفيسا لتلك التوترات، وهناك عوامل أسرية تؤثر على المرأة في طفولتها بحيث تترك أثرا على سلوكها الإجرامي مستقبلا ونلخصها فما يلي:

• **عدم وجود النموذج السوي تقتدي به المرأة في أسرتها:** إذا كانت الأسرة بها نماذج انحرافيه وخاصة الوالدين، تصبح الجريمة وسوء الخلق أمرا عاديا بالأسرة، دون إحساس أفرادها بمعنى الخطيئة، ويكون أثر ذلك على البنات أشد مقارنة بالذكور نظرا لارتباطهن بالأسرة ارتباط كبيرا خاصة في مرحلة المراهقة، فيؤدي بالفتاة باعتبارها المرأة العاكسة لوالديها إلى سلك السلوك المنحرف، فعناصر التقليد والمحاكاة السوية غائبة وبالتالي ففاقد الشيء لا يعطيه، وعليه فالأب أو الأم المنحرفة يخرجان للمجتمع منحرفات أو فتيات غير سويات بمقياس الصحة النفسية[1].

التفكك الأسري :

ومن ملامحه الشقاق والطلاق بين الوالدين، فالجو الأسري الذي يخيم عليه هذه المشاكل يجعل الفتاة يعيش في حالة من القلق وانعدام الأمن والثقة في والديها مع فقدان هذا تضيع المكانة التربوية، فتبحث عن البديل خارج المحيط الأسري للتعويض عن هذا الحرمان، وغالبا يكون هذا طريقا الانحراف والجريمة. وقد يتخذ التفكك الأسري صورة معنوية،

[1]أحمد محمود خليل، جريمة الزنا، دار المطبوعات الجامعية، ط2002.

ويعني أن العلاقة بين الأبوين تكون علاقة سيئة غير مستقرة رغم تواجدهما معا من الناحية المادية. ويترتب على هذا سوء رعاية وتربية الأبناء مما قد يدفعهم إلى ارتكاب الجريمة[1].

عدم إحساس المرأة بوجودها الأجتماعى: فشعور المرأة بالتقبل والاهتمام من أسرتها يعتبر غداء لنموها نفسيا بشكل سليم، ومع اختلال هذا العامل يؤدي إلى انحرافها لبعض الأنماط الإجرامية، كإيذاء الأخرين بغية توصيل رسالة خطيرة: أنا هنا، أو موجودة، انتبهوا إلي...؟ وبالتالي إذا لم تحظ بالاهتمام قد تصاب بالإحباط وهذا يدفعها إلى الانحراف لإثبات وجودها.

1-2- الصديقات أو جماعة الرفاق

الصداقة لا تقل أثرا عن الأسرة سواء في السلوك السوي أو المنحرف، فالإنسان مهما بلغت خبراته وتجاربه فإنه يتأثر بمن حوله وبمن يعاشره ويجالسه [2]، وهنا يمكن القول أن جماعة الأصدقاء تشكل أحد العوامل المانعة من الإجرام، في حالة احترام القوانين والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، أو قد تشكل أحد العوامل الدافعة إلى الجريمة، في حالة مخالفة القوانين والخروج عن القيم السائدة داخل المجتمع.

إذن فمحاكاة المرأة صديقات منحرفات يهيئ لها القوة المحركة لارتكاب سلوك الجريمة، عملا بقوله عزوجل: «ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا (27) ويا ليتني لم أتخذ فلانا خليلا (28) لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا (29)»[3].

فالصاحب كالمرأة التي تعكس صورة الشخص قل لي من صديقك أقول لك من أنت"

[1] فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص: 137

[2] فوزية عبد الستار: المرجع نفسه، ص: 179.

[3] سورة الفرقان: الآية 27، 28، 29.

1-3- المدرسة

تعتبر المدرسة أحد جوانب الوسط الاجتماعي الخاص الذي يؤثر في سلوك الفرد، دورها مهما لا يقتصر فقط على الجانب التعليمي فقط بل يشمل الجانب التربوي من تلقين للقيم والمبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع[1].

كما تعتبر أول مجتمع أجبني يتصل به الطفل بعد مجتمع الأسرة، ويقدر ما تنجح المدرسة في أداء دورها التعليمي والتربوي يقدر ما تقدم للمجتمع فردا قادرا على التكيف معه، وعلى العكس فإن فشل دورها يشكل هذا أحد العوامل الدافعة إلى الجريمة. ويمكن توضيحه هذه العلاقة والمتمثلة في القرينة، بمعنى قد يكون هذا الفشل راجعا إلى عوامل داخلية للطفل نفسه مما تجعله غير قادر على التكيف مع مجتمع المدرسة وبالتالي المجتمع الكبير فيما بعد، وقد يكون راجعا لأسباب تتعلق بالمناهج الدراسية ذاتها وبأسلوب المعاملة داخلها والكفاءات في التعامل مع الأطفال، وكل هذا يدفع بالطفل على النفور من المدرسة والهرب منها وقضاء أوقاته في الشوارع مما يعرضه للانحراف وارتكاب الجريمة[2].

ويلاحظ أن البنت أكثر تخليا عن الدراسة إما لرسوبها المتكرر أو بأختيارها المقاطعة نظرا للضغوط المباشرة أو غير المباشرة من الأسرة أو المجتمع، وبصدد هذه النقطة بينت الإحصاءات التي توصلت إليها دراسة مغربية عن السلوك الإجرامي عند المرأة، أن نسبة المجرمات غير المتمدرسات يشكلن 64.3% على عكس المتمدرسات فيصل نسبتهن 35.7% وأن الشهادات التعليمية المحصل عليها من طرف هذا الصنف الأخير تتراوح بين الشهادة الابتدائية والباكالوريا[3].

1-4- العمل

لا شك أن العمل في حد ذاته قيمة في حياة الفرد والمجتمع، ولا شك أيضا نوعية العمل الممارس يؤثر في تكوين شخصية الفرد وتحديد سلوكه، ونظرا للتغير في موقع ومكانة

1أحمد محمود خليل ، المرجع السابق، ص40

[2]فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص: 140.

[3]السلوك الإجرامي عند المرأة: المرجع السابق.

المرأة الاجتماعية والاقتصادية أدى إلى عدم وجود تباين في العمل بين الجنسين، فقد تهيئ طبيعة مهنة المرأة لها الفرصة في ارتكاب نوع معين من الجرائم مثل الرشوة، الاختلاس، الاستلاء على مال العام، ارتكاب الخادمة في المنزل لجرائم السرقة، ... ما سبق بيانه لا يخرج عن كونه تفسيرا جزئيا للعلاقة المحتملة بين ممارسة مهنة معينة وبين ارتكاب نوعية معينة من الجرائم، كما أنه يمكن القول بأن الجريمة أصبحت أمرا محتمل الوقوع بالنسبة لكافة المهن داخل المجتمع.

2-العوامل الاقتصادية

ويقصد بها المؤثرات الاقتصادية، والتي تؤثر في المرأة فتحرك الدافع المادي بداخلها إلى اقتراف أنماط مختلفة من الجرائم، وعليه سوف نتناول عاملين أساسين هما الفقر والبطالة، دون أن نغفل العوامل الأخرى بالإيجاز.

2-1- الفقر

ويقصد به عدم القدرة الشخص على إشباع حاجاته الأساسية التي تحفظ عليه كرامته الإنسانية[1] . وهو مقدمة الأسباب التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم ضد المجتمع، فالفقر قد يحول بين الفتاة وبين متابعة دراستها، مما يقف مانعا في حصولها على تعليم جامعي أو تخصصي، وبالتالي عدم إمكانية الحصول على عمل يمكن أن تكتسب منه، وهذا يمنعها من الحصول على ضرورياتها إذا كانت لا تملك وسيلة أخرى للعيش، وفي ظل كل هذه الأزمات تلجأ إلى الأنحراف وأرتكاب الجريمة للحصول على المال غير المشروع. مثل الدعارة، السرقة، الاحتيال، ..

2-2- البطالة

يقصد به فقدان المرأة العاملة عملها لأي سبب كان أو لا تجد عملا تؤذيه رغم توافر القدرة لديها والكفاءات على العمل، مما تكسر معنوياتهن وتحطم حالتهن النفسية فتدفع بها إلى

[1] فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص: 160.

الانحراف إلى عالم الجريمة لسد احتياجاتها خاصة إذا كانت تعيل أسرتها ولا يوجد من يعيلها فتلجأ مثلا للسرقة، | الاختلاس، التزوير، ...

بالإضافة إلى هذين العاملين الأساسين _ الفقر والبطالة هناك عوامل أخرى احتمالية في ارتكاب المرأة الجريمة نذكر منها على سبيل المثال:

العوامل الاقتصادية العامة: وهي تلك المتصلة بالمجتمع ككل، أهمها التحول الاقتصادي والتقلبات الاقتصادية وما يصاحبه من انتعاش أو انكماش اقتصادي، وفي ظل هذه المتغيرات قد يلجأ الفراد لبعض الوسائل التحقيق الكسب غير المشروع السريع كجرائم النصب، التزوير، ...

الغنى: بما أن الفقر يعتبر عامل لارتكاب الجريمة يمكن أن يكون الغني عامل مؤدي لها أيضا، الذي يتصل مع ميدان اشباع الشهوات التي تعلق بها بعض الأغنياء، مما يزيد في نسبة جرائم الاعتداء على العرض، إذ أثبت وقتنا الراهن أن أغلب الجرائم تقترف من أشخاص ينتمون إلى الطبقات العليا بالمجتمع كالرشوة، المحسوبية ...

3-العوامل الثقافية

نقصد بالعوامل الثقافية مجموعة القيم، المعايير، العقائد، العادات والتقاليد المتعارف عليها في المجتمع، والتي لها تأثير على سلوك المرأة فتدفعها لارتكاب الجريمة. وأهم هذه العوامل الدين، التعليم، وسائل الإعلام، العادات والتقاليد.[1]

3-1- وسائل الإعلام

يمكن تلخيص الأثر الذي تلعبه وسائل الإعلام في دفع المرأة إلى ارتكاب الجريمة والذي يتمثل في:

- عرض الأساليب المختلفة التي يستعملها الجناة في ارتكاب جرائمهم سواء فيما يتعلق بطرق تنفيذ هذه الجرائم إذا أخذنا في الاعتبار ميل الإنسان بطبيعته إلى التقليد.

[1] حمد أحمد- مقومات الجريمة و دوافعها، مرجع سبق ذكره، ص50

- كثرة ترديد أخبار الجريمة وتصويرها على أنها من الأمور العادية والشائعة في المجتمع يخلق نوعا من اللامبالاة للأفراد ويدفع على الاعتماد بأن الجريمة أصبحت أمرا غير مستهجن من قبل المجتمع.

- أنتشار أفلام العنف والجنس من خلال السينما والتليفزيون يثير الغرائز المكبوتة خاصة لدى المراهقين نظرا لضعف مقاومتهم النفسية لإغراء الجريمة وتميلهم الشديد نحو التقليد.

- المبالغة في تمجيد الجريمة والمجرم وجعل هذا الأخير بطلا يتعاطف معه الجمهور، وما يرتبط بذلك من تصوير للمزايا التي يحصل عليها المجرم من وراء جريمته، بدلا من تصويره وهو ينال عقابه عما اقترفه من جرائم.

وهذه المبالغة التي تقوم بها وسائل الإعلام تعطي صورة مزيفة عن الواقع الاجتماعي مما يخلق نوعا من انعدام التوازن النفسي وما يترتب عنه من نتائج خطيرة.

ومنه فوسائل الإعلام أصبحت مدرسة يتعلم منها المجرمون أو من لديهم استعداد إجرامي على تقليد من حيث الأساليب والوسائل وطريقة التنفيذ، وإخفاء معالم الجريمة، ...

وعليه - حسب هذا العامل _ فالمرأة تقدم على الجريمة لما تتواصل مع الفضائيات المنحلة في ظل غياب الرادع الأسري والوازع الديني. وكما هو معروف أن المرأة هي أكثر تتبعا لبرامج التليفزيونية ووسائل إعلام.

3-2- الوازع الديني

الدين عبارة عن مجموعة من القيم والمبادئ السامية التي تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتستمد قوتها من مصدر غيبي هو الله سبحانه وتعالى. وعليه فإن ضعف الوازع الديني عند المرأة يعني غياب أو ضعف قيمها الدينية والأخلاقية ومبادئها السامية. فتصبح المرأة بدون أساس مرجعي تميز فيه بين الخير والشر، والسلوك السوي وغير السوي، مما يسهل وقوعها في الانحراف ومهاوي الجريمة.

3 - 3 - التعليم

ويقصد به التهذيب بالمعنى الواسع لهذه الكلمة التي تشمل التربية وبث القيم الأخلاقية والاجتماعية في نفوس الأطفال. والتعليم يساهم بدرجة كبيرة في التقليل من إقدام الفرد [1] المتعلم على ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فقد يولد التعليم آثار على بعض الفراد الذين يتوافر لديهم ميل إجرامي نحو ارتكاب نوعية خاصة من الجرائم. فمع ارتفاع مستوى التعليم قد يؤدي إلى رفع مستوى الأداء الإجرامي للمحترفين أي إتقان والاحتراف في الجريمة، استعانة بالمعارف والعلوم والتقنيات المعرفية العلمية، وهو ما نشهده في عصر التكنولوجي من الجرائم المعلوماتية التي أصبحت تسابق في النسب الجرائم التقليدية، كما يمنحه التعليم للمتعاملين وسائل جديدة تعتمد على الذكاء والتفكير بدلا من اعتمادها على العنف فيصبحون يتسمون بالدهاء والمكر، وعليه فإن التعليم يغير من طبيعة الإجرام، يحوله من إجرام عضلي يعتمد على العنف إلى إجرام ذهني قائم على الدهاء ومع كل هذا يبقى التعليم للمرأة المحصن الرئيسي لها من الانحراف ويهذب أخلاقيتها ويجعلها بعيدة عن الجريمة، وحرمان الفتاة من التعليم يعني افتقارها إلى الحصانة الرئيسية من السقوط إلى الهاوية.

3-4- العادات والتقاليد

العادات والتقاليد في بعض الأحيان تكون دافعا لارتكاب المرأة جريمة مثل الإجهاض وقتل المولود حديثا بسبب العلاقات خارج إطار الزواج المرفوض اجتماعيا حفاضا على شرف العائلة وسمعتها لذلك تلجأ المرأة إلى ارتكاب هذه الجريمة.

ونتيجة للعادات والتقاليد قد تحرض المرأة الرجل على الأخذ بالثأر والانتقام، والتحريض بحد ذاته جريمة، وقد تمارس بعض النساء دور القابلة دون إذن من السلطة الصحية وتمارس عمليات الإجهاض غير الرسمية وعمليات رتق غشاء البكارة أو الختان، كما أن التنشئة الاجتماعية في مراقبة المرأة يشعرها بالنقص ودونيتها والنقص في ذاتها يدفعها إلى اثبات ذاتها بارتكاب الجريمة[2].

1حمد أحمد، المرجع السابق، ص52-53

[2]فائزة بابا خان: جنوح المرأة للجريمة، http : / / www . alrafedein . com2011

المطلب الثاني: الدراسات السابقة المفسرة للسلوك الإجرامي

عند المرأة يبدأ الباحث دراسته على نتائج من سبقوه، وما وصل إليه يكون قاعدة لمن يليه، وهكذا فالدراسات السابقة هي بمثابة مصباح إنارة لمعرفة الحدود التي وصل إليها سابقوه، لكي يكمل ما بدأوا به أو يضيف إليها إبداع أفكاره، ومن خلال رصد ومسح للدراسات والبحوث السابقة، التي سلطت الضوء على الجريمة النسوية، وجدنا عدة دراسات متخصصة في هذا المجال، وتتفق مع الدراسة الحالية، ولذلك حاولنا في هذا المطلب عرض بعض منها وما توصل إليه الباحثين في خلل الدراسة للظاهرة المقصودة. إذ أخدنا بعض الدراسات في كل من الدراسات الأجنبية والعربية والمحلية.

أولا: الدراسات الأجنبية

1- دراسة كارول سمات (1979)[1]

والتي حملت عنوان (المرأة المجرمة: حقيقة أم خرافة؟) واستخدمت الباحثة الإحصائيات الجنائية الرسمية من السجلات الرسمية للسنوات (19351946) و (1955-1965) و (1965-1975) في الولايات المتحدة الأمريكية.

1 - 1 -أهداف الدراسة: والكشف عن العلاقة السببية بين تحرير المرأة والجريمة.

1-2-أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: تبين أن:

- التغير في موقع ومكانة المرأة الاجتماعية والاقتصادية أدى إلى عدم وجود تباين في تقسيم العمل بين الجنسين. : تحرر المرأة عامل من عوامل زيادة الجريمة.
- الجريمة النسوية تتجه إلى الجريمة الذكورية كالسرقة والسطو، والجريمة المنظمة.

[1] Carol Smart(1979) :"the new female criminal : reality or myth ?"?; britsh journal of criminology ; vol19 ; n01.

• نظرة المجتمع آنذاك أن النساء أصبحن موجهات للإجرام بصورة أعلى بسبب احتكاكهم بالجنس الآخر خارج البيت، يعني أن أي تغير اجتماعي واقتصادي يمس المرأة ينظر إليه بتخوف كبير، بينما أي تعزيز القيمة ودور المرأة التقليدي هو بمثابة مضاد حيوي للجنوح والفوضى الاجتماعية.

• تحرر المرأة في المجتمع الأمريكي أدى إلى عدم وجود فروق جوهرية في الجريمة بينها وبين الرجل، وذلك لضيق الاختلافات الثقافية بينهما، أي أن المرأة أصبحت مساوية للرجل حتى في الجريمة.

• توصلت الباحثة من خلال مقارنتها لجريمة المرأة في الإحصائيات الجنائية بأن هناك تضليل في الإحصائيات الرسمية للجريمة.

• حركة التحرر لن تؤثر على النساء وفقط بل ستؤثر على الوعي وتصورات الشرطة والقضاة وموظفي الخدمات الاجتماعية الذين سيفسرون سلوك المرأة على ضوء اعتقادهم للتحرر.

• الاهتمام بالتحرر وتأثيره على سلوك المرأة لا ينفي إهمال المتغيرات الاجتماعية الأخرى والتي قد تكون أكثر ارتباطا بالسلوك الإجرامي للمرأة.

1-3- التعليق على الدراسة: الدراسة لها أهمية كبيرة إذ تعتبر من الدراسات الأولى التي فتحت المجال أمام البحث في جرائم النساء وذلك بتسليطها الضوء على هذه الظاهرة والعلاقة والسببية بينها وبين التحرر.

2-دراسة سيسيليا شابرت (2003)[1]

بعنوان (الجريمة النسوية والفقر) وهي دراسة سلطت الضوء على المرأة المجرمة وعلاقتها بالفقر، حيث شملت الدراسة عينة من النساء الريفيات وذلك باستخدام المقابلة المعمقة معهن.

[1] Cecilia shubert(2003): Female crime and poverty : stolen apportunities , university of Athabasca ,2003.

2-1أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى معرفة:

• أنماط الجرائم التي ترتكبها النساء المهمشات اقتصاديا.

• الدوافع التي تؤدي بهن إلى ارتكاب الجريمة.

• العلاقة بين جريمة المرأة والفقر.

2 - 2 - أهم النتائج المتوصل إليها :

• بالنسبة للفئة العمرية فتراوحت بين (23-46 سنة)، أغلبية أفراد العينة مطلقات ولديهن أطفال من (طفل إلى 4 أطفال)، وأغلبهن عاطلات عن العمل.

• أنماط الجرائم التي ترتكبها النساء هي: الإدمان على الكحول والمخدرات، الاتجار بالمخدرات، الانحراف الجنسي الدعارة، السرقة، جرائم الملكية، النصب والاحتيال، التزوير.

الدوافع التي تؤدي بهن إلى ارتكاب الجريمة :

* البحث عن وسيلة لإنهاء الفقر والحاجة، وذلك يحملهن حملا على ممارسة الجريمة من أجل توفير المال.

* التعليم المتدني والعمل بأجور زهيدة.

* الفرص غير المتساوية والتهميش من المجتمع.

• كما توصلت الباحثة إلى أن البرامج التلفزيونية تروج بصورة غير واقعية وسلبية وغير قابلة للتحقيق من قبل النساء ، إذ أن لهن الحق في النجاح والتحرر، وتدعى النجاح لكل النساء ، إذا كن راغبات في تبني المعيار الموصوف، وبالتالي غالبا ما تلجأ النساء الفقيرات إلى ارتكاب الجريمة لتحقيق ذلك النجاح.

• العلاقة بين الفقر وجريمة المرأة هي علاقة جد معقدة، وفسرت الباحثة بأنها علاقة منفعة أو اعتماد متبادل قريب إلى علاقة سبب نمط تأثير، حيث أن هاتين القوتين الجريمة / الفقر أحدهما وقود للآخر.

- ولا يمكن إرجاع جريمة المرأة إلى عامل واحد فقط، فإذا كان الفقر هو الأساس فإنه أيضا هناك عوامل أخرى لا تقل عنه أهمية.

2-3-التعليق على الدراسة: الدراسة لها أهمية كبيرة إذ تعتبر من الدراسات الأولى التي فتحت المجال أمام البحث في جرائم النساء وذلك بتسليطها الضوء على هذه الظاهرة والعلاقة السببية بينها وبين التحرر

ثانيا: الدراسات العربية

-دراسة هدى عزام عزمي الحموري (2001)[1]

قامت الباحثة بدراسة تحت عنوان: (النزيلات الموقوفات على خلفية جرائم الشرف-دراسة اجتماعية- وقد تكونت عينة البحث من 40 نزيلة من الموقوفات على خلفية جرائم الشرف واتبعت أسلوب الإحصاء الوصفي في معالجة البيانات.

1 - 1 -أهداف الدراسة:

• بحث ووصف الخصائص والظروف الشخصية والاجتماعية للموقوفات على خلفية جرائم الشرف. • بيان تصورات الموقوفات لظروف الإيقاف، وما يمكن أن يترتب على ذلك.

1-2-أهم نتائج الدراسة:

• تدني المستوى التعليمي للنزيلات، وارتفاع نسبة الأمية.

•النسبة الكبيرة للسجينات تنتمي إلى الفئة العمرية (18-35سنة).

• ارتفاع نسبة العازبات وغير العاملات.

[1]سمير عبد الرؤوف العطيات: دليل الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالأسرة الأردنية، سلسلة مطبوعات، السرة، الأردن، المجلد الأولى 2007، ص: 96

• تنتمي أغلب الموقوفات إلى أسر متدنية المستوى الاقتصادي، وتتصف العلاقات السرية بالعنف والتفكك، وتدني المستوى التعليمي للوالدين، وللزوج في حالة المتزوجات، ووجود أفراد من الأسر ممن لهم سجل إجرامي.

• أما من ناحية تصوراتهن، فقد عبرت نسبة منهن عن تخوفهن من نتائج الإفراج عنهن نسبة مرتفعة عن حيرتهن لمصيرهن وتخوفهن من العودة للمجتمع، نتيجة لما لحق بهن من وصمة.

1-3-التعليق على الدراسة: إن هذه الدراسة من الدراسات التي قامت بوصف الظروف الاجتماعية للنساء المرتكبات لجرائم الشرف.

2-دراسة محمد سلطان المومني (2002) [1]

قام بدارسة بعنوان (ج رائم النساء في المجتمع الأردني: حجمها، دوافعها، أنماطها دراسة اجتماعية ميدانية)، حيث شملت عينة الدراسة 147 نزيلة وزعت عليهم استمارات لجمع بيانات الدراسة.

2-1- أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى معرفة:

• حجم ظاهرة الجريمة عند النساء الأردنيات وماهي أنماط الجرائم المرتكبة من قبلهن. :
العوامل والدوافع التي تؤدي بهن لارتكاب الجرائم.

• الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للجانيات، ومن ثم مقارنة أعداد وأنماط الجرائم المرتكبة من قبل الجنسين.

2 - 2 -أهم النتائج المتوصل إليها:

• تدني مشاركة المرأة في ارتكاب الجرائم مقارنة مع الرجال.

• أكثر الجرائم ارتكابا من قبل النساء جرائم الاعتداء على الإنسان.

[1] سمير عبد الرؤوف العطيات: المرجع السابق، ص 99.

• التشابه في نمط الجريمة المرتكبة من قبل النساء والرجال، مع اختلاف في عددها وترتيبها بين كلا الجنسين.

• مشاركة المرأة في ارتكاب أنماط جرائم جديدة وغريبة عن المرأة في المجتمع الأردني.

• المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في العلاقات الاجتماعية هي من أهم المشاكل التي أدت إلى ارتكاب النساء لهذه الجرائم، وأن النساء الأردنيات يعانين من مشاكل ناتجة عن القلق والتوتر بسبب دخولهن السجن.

2-3-التعليق على الدراسة: تعتبر دراسة محمد سلطان ذات أهمية كبيرة بالنسبة للدراس ات الحالية أنها سلطت الضوء على جرائم النساء بالوقوف على حجم الظاهرة ودوافعها وأنماطها.

ثالثا: الدراسات المحلية

1- دراسة مزوز بركو (2005) [1]

بعنوان (استراتيجيات مواجهة الضغوط لدى المرأة المجرمة السجينة)، وهي دراسة وصفية تحليلية عن عينة من نساء اقترفن الجريمة وهن نزيلات المؤسسة العقابية لإعادة التربية بباتنة، واستخدمت الباحثة المقابلة نصف الموجهة، والتقارير الشهرية وسجلات اليد التجارية للمؤسسة العقابية.

1 - 1 - أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى:

• تسليط الضوء على أساليب التعامل مع الضغوط النفسية لدى المرأة المجرمة المتواجدة في السجن.

[1] مزوز بركو: استراتيجيات مواجهة الضغوط لدى المرأة المجرمة السجينة، مجلة شبكة العلوم العدد 11 - 10 ، ربيع وصيف 2006، ص 62-72.

2-1-أهم النتائج المتوصل إليها: خلافا لما هو شائع اجتماعيا من أن المرأة لا يمكنها أن تقترف جريمة القتل وحتى إن فعلت فنصيبها منها ضئيل جدا مقارنة بالجرائم الأخرى فقد كانت النتيجة المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة أن :

جريمة القتل كانت أعلى نسبة في الارتكاب من قبل المرأة مقارنة بالجرائم الأخرى كالسرقة، التشرد، التزوير...

• مصادر الضغط لدى المرأة تمثلت في المقام الأول : " الوصم الاجتماعي " و" سوء المعاملة".

• أن معظم الجانيات ينتمين إلى أسر مفككة متصدعة، وعشن في ظل محيط وجداني واجتماعي تقافي مضطرب ومن دلائل هذا الاضطراب : التفكك العائلي، سوء المعاملة والقسوة فيها، كما أن الشعور بالدونية وانخفاض تقدير الذات لدى الجانيات كان قويا جدا جزاء اقتراف الجريمة من جهة ومن جهة أخرى جراء المؤسسة العقابية التي يقضين فيها مدة العقوبة.

• هشاشة العلاقات السائدة في أسر الجانيات حرمتهن من التكيف الجيد والتوافق مع المجتمع ومعطيات الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها، كما أن التعرض للصدمات النفسية (محاولات الاغتصاب والأزمات الاجتماعية التصدع العائلي) جعل المرأة المجرمة تقع فريسة إما لحالات الانفعال الشديدة الغضب) أو لضغوط اجتماعية ساعدتهن على الفعل الإجرامي حيث يكون هذا الأخير هو الوسيلة الوحيدة للخروج من الأزمة وحلا للصراع الذي تعيشه.

3-1-التعليق على الدراسة: تعتبر الدراسة أعلاه من الدراسات المحلية والتي سلطت الضوء على المرأة المجرمة في المجتمع الجزائري، وأساليب التعامل مع الضغوط الاجتماعية عند تواجدها في السجن.

2-دراسة بو فولة بو خميس و مزوز بركو (2008)[1]

كانت دراسة الدكتور بو فولة بو خميس من جامعة عنابة، والدكتورة مزوز بركو باتنة حول:" التغير الاجتماعي والأسري وعلاقته بالسلوك الإجرامي لدى المرأة في المجتمع الجزائري والتي أسفرت على النتائج التالية:

• أن السجينات ينتمين غالبا إلى أفرادها ذوو سوابق عدلية، حيث تتميز البيئة التي نشأن فيها بانحراف بعض أفراد الأسرة، خاصة الوالدين و لممارسة العنف ضدهن، فضلا عن التفكك الأسري واضطراب المحيط الثقافي.

•المرأة العازبة أكثر ارتكابا للجريمة من المرأة المتزوجة، كما أن نسبة عودة المرأة إلى الجريمة أقل بكثير مقارنة بالرجل.

• أكثر الجرائم المرتكبة من طرف المرأة السجينة في القتل ثم الدعارة، السرقة، فالزنا، وتتراوح مدة العقوبة المفروضة عليهن بين 6 سنوات، و 15 سنة، وعلاوة على ذلك، اتضح أيضا أن السجينات استعملن كل ما يمكن أن يستعمله الرجل من وسائل لدى ارتكابهن للجرائم ضد الموال، الأبناء والأزواج.

نسبة الجرائم المرتكبة من طرف المرأة القاطنة بالريف، بلغت 52.40 مقابل47.60 من الجرائم التي ارتكبتها نساء المدينة.

خصائص المجرمات : متوسطات الجمال، مشحونات بالغضب والحقد أيضا، كما يتميزن بشدة الانفعال... وبدا كذلك أن كل واحدة منهن تبحث عن مبرر لفعلتها، علاوة على وضع تصور محفوف بالتشاؤم تجاه المستقبل والسعي إلى التفكير عن الذنب بالشعائر الدينية، لاسيما وان انخفاض تقدير الذات في وسطهن يصل إلى نسبة كبيرة.

[1] جريدة المساء : الإجرام النسوي صورة لانحراف الأسر، http://www.djazairess.com

خلصت الدراسة إلى ضرورة تبني أساليب إصلاحية ،بالإعتماد على أخصائيين في علمي الإجتماع والنفس ، وتوعية العائلات حول سبل التنشئة الإجتماعية لتكوين أفراد صالحين، إضافة غلى استحداث فضاءات لفهم عمق ودلالة إجرام المرأة وإدراجها تحت إسم" علم نفس المرأة"

التعليق على الدراسة: تعتبر الدراسة أعلاه من الدراسات ذات أهمية بالغة في دراسات الجريمة النسوية، حيث عمدت الدراسة إلى تسليط الضوء على التغير الذي حدث للمجتمع والأسرة الجزائرية وربطه بظهور الجريمة لدى المرأة.

ومن خلال استعرضنا لكل من النظريات والعوامل جريمة المرأة نصل إلى أن جريمة المرأة هي نتاج لمجموعة من العوامل الخارجية وكلها لها تأثير على سلوك المرأة وشخصيتها، إذا كانت في حالة تهيؤ واستعداد نفسي لامتصاص هذه العوامل الخارجية وتحويلها إلى عوامل ذاتية، بمعني أخر أن العوامل الخارجية هي القطرة التي أفاضت الكأس المليئة بالاستعدادات الداخلية.

المبحث الثاني: مبررات إختلاف إجرام المرأة مقارنة مع إجرام الرجل

المطلب الأول: مظاهر الإختلاف بين إجرام المرأة وإجرام الرجل.

لقد أثبت الباحثون في دراساتهم في علم الإجرام ، وجود إختلاف كبير بين إجرام كل من المرأة والرجل ، سواء من حيث نوع الإجرام أو كميته أو جسامته، وأن سبب ذلك يرجع إلى وجود فروق جوهرية، بينهما من حيث التكوين العضوي أو النفسي أو من حيث الدور الإجتماعي المفروض على كل منهما .

ولمحاولة فهم مظاهر إختلاف الإجرام بين الجنسين، قمت بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، سأتطرق في الأول إلى الإختلاف في كمية الإجرام ، وفي الفرع الثاني إلى الإختلاف في نوع الإجرام، وفي الفرع الثالث إلى الإختلاف في الجسامة.

الفرع الأول : إختلاف كمية الإجرام بين الرجل والمرأة.

أثبتت الإحصائيات الجنائية في كثير من دول العالم ، وفي سنوات مختلفة أن إجرام المرأة أقل كمية من إجرام الرجل ، من أمثلة ذلك أن إجرام المرأة في الجمهورية اللبنانية يمثل 2 . 7% بالمائة من الإجرام الكلي ، (إحصائيات شهر ايلول 1974).[1]وفي جمهورية مصر العربية يمثل 4% بالمائة، وفي فرنسا يمثل الإجرام العام للمرأة 10% بالمائة ، وفي سويسرا 12% بالمائة وفي ألمانيا أثبتت الإحصائيات في فترة من الفترات أن إجرام المرأة يصل إلى 14% بالمائة من الإجرام الكلي وفي إيطاليا 17% بالمائة، وفي كل من اليابان واليونان، إرتكبت النساء 6% بالمائة من مجموع الجرائم. وفي الأردن تشير الإحصائيات الجنائية إلى أن نسبة المحكوم عليهن من الإنات البالغات في عام 1999م قدرت 1.71 %بالمائة ، وفي عام 2000 نسبة 3.37% بالمائة، وفي عام 2001 نسبة 1.78% بالمائة ، أما في عام 2002 فقد بلغت النسبة 1.88بالمائة. كما كانت النسبة عام 2003 ب 1.79 % بالمائة من المجموع الكلي للمحكوم ع لهم والمقيدين في سجلات مراكز الاصلاح والتأهيل لسنة 2003. وهذا يعني أنه وعلى مدى خمس سنوات لم تزد نسبة النساء إلى الرجال بين نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل عن نسبة 3.37 % بالمائة ولا نعتقد أن النسبة تغيرت كثيرا حتى الان.

ورغم ثبوت هذه الحقيقة العلمية ، فقد حاول بعض الباحثين في الماضي والحاضر التشكيك فيها، بإنكار وجود إختلاف كمي بين إجرام الرجال وإجرام النساء، بموقولة أنه إختلا ف ظاهري فحسب، فقديما قرر لومبروزو أن المرأة ليست أقل إجراما من الرجل، وإن أظهرت الإحصائيات الجنائية عكس ذلك ، ويبرر **لومبروزو** إدعاءه بأن الإحصائيات

[1]محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي، دار الثقافة، عمان الأردن،2002،ص74.

الجنائية لا تضم حالات البغاء التي تعد في نظره من الجرائم الطبيعية، التي تمارسها المرأة، وإن كانت بعض القوانين لا تجرمه، فإن هذا لا ينفي عنه هذه الصفة[1] .

وقد أكد لومبروزو ، أن بناء المرأة يعادل في حجمه جرائم السرقة لدى الرجل . وحديثا ذهب بعض الباحثين في علم الإجرام ، إلى الإدعاء بأنه إذا أخذنا في الإعتبار فترة زمنية طويلة نسبيا، فسوف نجد تقارب بين معدل إجرام النساء والرجال، يرجع أساسا إلى التزايد المطرد لمساهمة المرأة في الحياة العامة [2]، وذهب آخرون إلى أن ما تظهر ه الإحصائيات من نقص ظاهري في كم إجرام المرأة عن الرجل، لا ينبغي الإعتماد عليه التقرير زيادة إجرام الرجل عن معدل إجرام المرأة وذلك لسببين:

01-إن كثيرا من جرائم النساء ترتكب في الخفاء ، ولا تسجل في الإحصائيات ومثالها جرائم السرقات من المحلات التجارية ، وجرائم الإجهاض ، في حين لا تتيح ظروف الرجل إخفاء ما يرتكب من جرائم، فالرقم المطموس أو الأسود في جرائم النساء يزيد عنه ف ي جرائم الرجال.

ويرد على هذا الرأي . الجرائم التي ترتكبها النساء في الخفاء، فإنها لا تشكل إلا جزءا محدودا من مجموع الجرائم ، ولو أضيفت إلى جرائم النساء المعلنة ، فإنها لا تساوي في مجموعها إجرام الرجل ،نظرا للفرق بين إجرام كل منهما. ولذلك ينبغي عدم المبالغة في تقدير الجرائم المطموسة للنساء[3].

02-أن المرأة توحي إلى الرجل بإرتكاب الجريمة، دون أن تقدم هي عليها، فكثير من جرائم الرجال ترتكب تعلقا للمرأة واستجلابا لرضاها ، ويعني ذلك أن الإحصائيات المتعلقة بأحكام الإدانة وسلب الحرية بالنسبة للمرأة ، تعد قناعا تخفي خلفه حقيقة إجرامها ، فبالنسبة

[1]فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، ص98.

[2]محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009،ص170.

[3]-فتوح عبد الله الشادلي، علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2002، ص186.

لهؤلاء الباحثين ، لن يكون إجرام المرأة أقل في حقيقته من إجرام الرجل ، وإنما سيكون فقط أقل ظهورا منه.

وتشير بعض الدراسات الإحصائية، إلى أن المرأة تعتبر سببا في 40 % بالمائة من الجرائم الخلقية، وفي 20 % بالمائة من جرائم القتل، وفي 10 % بالمائة من جرائم السرقة ، هذه الجرائم إذا أضيفت إلى ما ترتكبه المرأة من جرائم إرتفع معدل إجرامها عما يشي ر ظاهر الإحصائيات الرسمية إلا أن أغلب الباحثين في علم الإجرام يرفضون الإدعاء بتقارب معدل إجرام الرجل والمرأة وينتقدون الحجج التي يسوقها أنصار هذا الإدعاء :

*فمن ناحية يخلط **لومبروزو** بين الإجرام القانوني والإجرام الطبيعي، ويضع في الإعتبار أفعالا لا يعاقب عليها القانون، حين يدمج البغاء في إجرام المرأة ، أضف إلى ذلك أنه حتى في الدول التي تجرم بغاء النساء، لم يثبت أن إجرام المرأة قد تساوي مع إجرام الرجل ، بل ظل التفاوت بينهما موجودا[1].

ومن ناحية ثانية ، لا يتقارب معدل إجرام المرأة مع معدل إجرام الرجل، مهما طالت الفترة الزمنية ، التي لوحظ خلالها معدل إجرام كل منهما، ذلك أن الواقع في كثير من الدول يكذب هذا الإتجاه. ويشير إلى وجود تفاوت مستمر بين إجرام كل من الجنسين، وإن تذبذبت نسبة هذا التفاوت ، ففي فرنسا درس الباحثون الإحصائيات الجنائية خلال فترة طويلة إمتدت منذ سنة 1826 إلى سنة 1978م ، وقد إتضح من هذه الدراسة، زيادة في معدل إجرام النساء.

ففي الفترة الممتدة من 1826 إلى 1830 بلغ نصيب النساء من أحكام الإدانة 19 بالمائة ومن سنة 1875 إلى 1880 كان نصيبهن 15 بالمائة ، وفي سنة 1910 بلغ 19 بالمائة ، وفي الفترة الممتدة من 1958 إلى سنة 1978 ما بين 12 إلى 13 بالمائة من مجموع أحكام الإدانة. إلا أن هذا التناقض قد لا يكون مرجعه إنخفاض نسبة إجرام المرأة حقيقية، بل يمكن تفسيره برفع صفة الجريمة عن بعض الأفعال التي كانت مجرمة من قبل ، بالنسبة

[1]-محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الاجرام والعقاب ، المرجع السابق، ص 181.

للمرأة من ذلك إباحة الإجهاض بشروط معينة مند سنة 1975، وإلغاء تجريم الزنا منذ ذلك تاريخ[1] .

*ومن ناحية ثالثة لا تجوز المغالاة في تقدير قيمة الرقم الأسود، بالنسبة لإجرام النساء إذ أنه ليس عاما بالنسبة لكل جرائم المرأة، فنسبة الجرائم التي يمكن للمرأة أن تنجح في إخفائها قليلة إذا ما قورنت بعدد الجرائم التي ترتكبها المرأة. فالغالبية من الجرائم لا يختلف الرقم الأسود بإختلاف جنس مرتكب الجريمة ، كما أنه لا يكفي لتفسير الفارق الكبير بين إجرام كل من الجنسين أما القول بأن المرأة هي السبب في بعض جرائم الرجل ، فإنه إدعاء يخالف المنطق القانوني، فطالما لم تقم المرأة بدور في جريمة الرجل يرقى إلى حد المساهمة التي يجرمها القانون ، فلا يصح الإعتداء بدورها في جرائم الرجال لإظهار حقيقة مساهمتها في الظاهرة الإجرامية [2].

نخلص مما تقدم أن هناك حقيقة لابد من التسليم بها ، ولا مجال لإنكارها، وهي أن إجرام المرأة أقل بكثير من إجرام الرجل، وأن معدل الإختلاف بينهما لا يتسم بحالة ألثبات، بل يتغير إرتفاعا أو إنخفاضا تبعا لتغير الظروف الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والتقاليد التي تسود المجتمع ، كما أن إجرام النساء يرتفع خلال فترات الحروب، ويرتفع في المدن عنه في القرى و الأرياف، ويختلف أيضا بإختلاف مراحل العمر[3].

الفرع الثاني : إختلاف نوع الإجرام بين الرجل والمرأة.

أثبتت الإحصائيات الجنائية في كثير من الدول حقيقة ما يتعلق بأثر الجنس على إرتك اب الجريمة، وهي أن المرأة تختلف عن الرجل من حيث إقدامها مطلقا أو إقبالها بنسبة أكبر على و نوع معين من الجرائم ، بينما لا يقدم الرجل على هذا النوع من الجرائم بنفس النسبة[4].

[1]فتوح عبد الله الشادلي، علم الاجرام العام، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2002،ص187.
[2]فتوح عبد الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،2009 ص159

[3]فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب ، المرجع السابق ، ص 160.

[4]فتوح عبد الله الشادلي، علم الاجرام العام، المرجع السابق، ص188.

من أمثلة ذلك كثرة إقدام المرأة على جرائم الإجهاض، وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة بينما يقل إهتمامها بجرائم الحريق، والإعتداء على العرض، والجرائم المضرة بالمصلحة العامة[1].

وقد أثبتت الإحصائيات الجنائية في إيطاليا، تفوق المرأة على الرجل في جريمة قتل المواليد إذ بلغ نصيبها في إحصائيات عام 1930م ب 95 بالمائة ،وفي جريمة الاجهاض بلغ نصيبها 85 بالمائة ، كما تتفوق المرأة على الرجل في القتل بالتسميم ، في حين يتفوق الرجل على المرأة في جرائم العنف ،والقتل، والإعتداء على العرض، وخيانة الأمانة ، والجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وجميع الجرائم التي يتطلب تنفيذها قوة عضلية ، في حين نجد أن نسبة جرام المرأة تزداد في حالة إرتكاب جرائم السرقات البسيطة، خاصة من المحلات الكبيرة وكذا تشجع الأولاد على الفجور ، وجريمة إخفاء أشياء مسروقة.

وما يمكن ملاحظته أنه في جريمتي القذف والسب، فإن إجرام النساء فيها وإن لم يتفوق على إجرام الرجال ، إلا أنه يدنو منه عددا، إذ سجل الإحصاء السابق الذكر أعلاه، سنة 1929م أنه في كل مائة من المحكوم عليهم في جريمة القذف 55 من الإناث ، و 45 من الذكور، وفي جريمة السب سجل الإحصاء 49 من الإناث و 51 من الذكور ، أما إحصاء سنة1930م فقد سجل في جريمة القذف 59 من الإناث و 41 من الذكور ، وفي جريمة السب 45 م ن الإناث و55 من الذكور.

وفي دراسة أجريت في الأردن، وطبقا للإحصائيات الجنائية لسنة 2000م فقد تبين إجرام المرأة على النحو التالي:[2]

01-بلغت نسبة النساء المحكوم عليهن في مراكز الإصلاح والتأهيل بحسب الجرائم الواقعة على الأشخاص 36.26 بالمائة في جرائم الإيذاء البسيط و 19.63 بالمائة في المشاجرات

[1] فتوح عبد الله شاذلي، اساسيات علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 160-161.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص99.

و 10.78 بالمائة في جرائم الشروع بالقتل و 4.90 بالمائة في جرائم التهديد وسجلت هذه الجرائم أدني نسبة لها في صور القتل العمدي، أو التدخل بالقتل، والدهس المسبب للإيذاء البسيط، وحرمان الحرية، حيث بلغت النسبة 0.98 بالمائة لكل جريمة من هذه الجرائم[1].

02-بلغت نسبة المحكوم عليهن من الإناث بحسب الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة 34.38 بالمائة في جرائم إدارة بيت الدعارة ونسبة 26.56 بالمائة في جرائم ممارسة البغاء15.63 بالمائة في جرائم طلب فعل منافي للحياء، و 6.25 بالمائة لكل من جريمتي الاغتصاب والتدخل بهتك عرض[2].

03- أما في الجرائم الواقعة على الأموال فقد بلغت نسبة المحكوم عليهن 68.6 بالمائة في جرائم السرقة الجناحية ، ونسبة 7.87 بالمائة في جرائم إعطاء شيك بدون رصيد ونسبة 8.80 بالمائة في جرائم الإحتيال، و 5.09 بالمائة في التوسط لبيع وشراء مسروقات ، ونسبة 2.31 بالمائة لكل من جريمتي السرقة الجنائية والشروع في السرقة ويستنتج من الإحصائيات السابق ذكرها أن جرائم المرأة غير جسيمة فهي ضئيلة في الجنايات ، وتزداد في الجنح والمخالفات، مما يؤكد أن خطر المرأة على المجتمع أقل من خطر الرجل[3].

الفرع الثالث : إختلاف جسامة إجرام الرجل والمرأة.

يتميز إجرام الرجل بالعنف والقسوة، فهو يستسهل القتل والضرب والجرح والمقاوم ة والسطو والإبتزاز.... الخ. بينما يتسم إجرام المرأة بالغدر وعدم الأمانة ، فهي تميل إلى القتل ؟ بالتسميم وشهادة الزور، والقذف والسب والسرقة من المحلات العامة، وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب والتزوير.... الخ[4] .

وجرائم المرأة جرائم غير جسيمة، إذ يقل نصيبها من الجنايات، ويزداد من الجن ح والمخالفات، ومن ثم فإذا أضيف إلى ذلك قلة إجرامها بصفة عامة ، تبين أن المرأة أقل

[1]نبيه صالح، دراسة في علمي الاجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان الاردن،ص87.

[2]رمسيس بنهام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1997،ص235.

[3]مديرية العامة للأمن الوطني، إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، الإحصائية السنوية لعام 2012،ص 41-42.

[4]فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق،ص 163.164.

خطرا على المجتمع من الرجل، وتتأكد هذه الحقيقة إذا لاحظنا ما تؤكده الإحصائيات الجنائية من إنخفاض معدل العود إلى الاجرام بالنسبة للمرأة عنه بالنسبة للرجل، فالنساء أقل ع ودا إلى الإجرام من الرجال، وخطورتهن الإجرامية ، هي للسبب ذاته أقل منها لدى الرجال، وقد أكد لومبروزو من قبل أن نمودج المجرم بالميلاد أكثر شيوعا لدى الرجال منه لدى المرأة[1].

المطلب الثاني: أسباب إختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل.

مما لا شك فيه ،أن العوامل الإجرامية لها تأثيرها على الرجل والمرأة ، ولكن الذي ش غل الباحثين منذ أمد بعيد هو تفسير الفارق بين إجرام كل منهما، سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف، وقد إختلفت آراء الباحثين في تفسيرها، وذلك حسب النظريات التالية:

الفرع الأول : النظرية الأخلاقية .

يذهب أصحاب هذه النظرية، إلى القول بأن المرأة أقل من الرجل إرتكابا للجرائم ، لأنها أكثر منه إستجابة لتعاليم الدين، ولأنها تتميز عليه بسمو خلق جبلت عليه ، فهي تتصف بالإيثار والتضحية ، وتمتاز بالرقة والعطف والحنان ، مما يجعلها أبعد من الرجل عن طريق الإجرام [2].

غير أن هذا القول يفتقر إلى الدليل المنطقي والأساس العلمي، فليس هناك دليل على تفوق المرأة على الرجل من حيث القيم الدينية والأخلاقية ، ويكفي لدحض هذه النظرية ما تشير اليه الإحصائيات لإرتكاب المرأة لجرائم تناقض رسالتها الطبيعية كجرائم الاجهاض وجرائم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ، بالاضافة إلى الجرائم الاخرى التي ترتكبها مثل البغا ء وشهادة الزور ومثل هذه الجرائم وإن كانت تناقض أولويات القيم الأخلاقية فهي ضد الدين في المقام الأول ، ومن شأن هذه الحقيقة هدم الأساس الذي بنيت عليه هذه النظرية[3] .

[1]-فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام العام، المرجع السابق، ص192.

[2]فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص100.

[3]محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام و العقاب، المرجع السابق ، ص174.

الفرع الثاني : النظرية البيولوجية النفسية

يفسر بعض الباحثين قلة إجرام المرأة، بإختلافها عن الرجل في التكوين البدني والنفسي وتميزها بخصائص تنعكس على سلوكها. فمن الناحية البدنية تعد المرأة أضعف بنيتا م ن الرجل، وهي لذلك أقل منه في القوة البدنية، وقد عنى الباحثون بعقد مقارنات بين أجزاء جسم المرأة وجسم الرجل، من حيث الطول والوزن، سواء في ذلك الأعضاء الداخلية مثل القلب والرئتين والكبد والطحال والكليتين والمخ والغدد والكرات الدموية، أوالأعضاء الخارجية مثل طول القامة وعرضها ووزنها وتناسب أجزائها . وبعملية دقيقة حسابية، قدر بعض الباحثين نسبة قوة المرأة البدنية إلى قوة الرجل. من هؤلاء العالم Quetelet الذي قدر قوة المرأة البدنية بنصف قوة الرجل، وقرر تبعا لذلك أن نصيبها من الجرائم التي تتطلب جهدا بدنيا ينبغي أن يكون نصف نصيب الرجل، والغالب أن المرأة لا تقدم على جرائم العنف، وهي إن إرتكبت القتل تستعمل وسيلة التسميم، فهذه الصورة من القتل لا تتطلب مجهودا بدنيا أو قوة عضلية تستلزمها الصور الأخرى من القتل ، وتفضل المرأة حين تلجأ إلى القتل هذه الصورة لسهولتها بالنسبة لها، إذ هي تتصل غالبا بطعام المجني عليه أو شرابه، كما أن إحتمالات إكتشاف القتل في هذه الحالة، تكون أضعف ويقابل القانون سهولة وبساطة ظروف إرتكاب هذه الجريمة بتشديد العقوبات المقررة لها إذا التسميم يتم على خلسة وغدر ، تستوجب هذا التشديد[1] .

ومن الناحية النفسية تتعرض المرأة لظروف خاصة بها ، تؤثر على نفسيتها وتدفعها إلى إرتكاب بعض الجرائم، ومن ذلك حالات الحيض والحمل والوضع والرضاعة، فهي تتعرض الإنفعالات مختلفة ، قد تدفع بها إلى إرتكاب طائفة محددة من الجرائم كالإجهاض وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، أو تعريضهم للخطر ، لا سيما إذا كان الحمل ناتجا عن سفاح المحارم ،إذ تلجأ المرأة في هذه الحالة إلى الإجهاض ، فإن أخفقت في تحقيق مرادها ، كان البديل هو قتل المولود أو تعريضه للخطر بتركه في الطريق العام للتخلص منه[2].

[1]-فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق ، ص 166.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الاجرام العام، المرجع السابق، ص196.

إلا أن البعض إنتقد القول ، بأن المرأة أضعف بدنا من الرجل، وإستندوا في ذلك إل ى أن الإحصائيات تثبت عكس ذلك ، فمتوسط العمر لدى المرأة أطول منه عند الرجل .وهي تقاوم الأوبئة والأمراض أكثرا من الرجال ، والإناث من الأجنة أقل تعرضا للإجهاض من الذكور كما أن نسبة وفاة المواليد من الإناث أقل منها لذي الذكور[1].

ورد البعض الآخر على هذا الرأي بقولهم أنه إذا كان مرجع قلة جرائم النساء ، إلى ضعفهن، لوجب أن يقتصر هذا الأثر على جرائم العنف، التي تتطلب قوة لا تتوافر لدى المرأة، ولكن الإحصائيات تدل على أن إجرام المرأة أقل من إجرام الرجل ، بصفة عامة فيما يتعلق بأنواع معينة من الجرائم ، فكيف يفسر هذا الرأي قلة إجرام النساء فيما يتعلق بجرائم لا تتطلب أي مجهود بدني كالإحتيال وإساءة الإئتمان ؟

وذهب رأي ثالث إلى أنه حتى مع التسليم بضعف المرأة البدني ، اذا قورنت بالرجل ، فإن هذا الضعف لا يفسر الفارق الكبير بين نسبة إجرام كل منهما . وقد أثبت العالم البلجيكي **Quetelet** أن نسبة قوة المرأة إلى قوة الرجل هي النصف، فكان مقتضى هذا الرأي أن تكون نسبة إجرام المرأة إلى إجرام الرجل هي النصف أيضا ، أي يبلغ إجرام الرجال ضعف إجرام النساء، ما دامت قوتهم تعادل ضعف قوتهن[2].

غير أن الحقيقة غير ذلك فإجرام الرجال يعادل من خمسة إلى عشرة أمثال إجرام النساء ولا يستطيع هذا الرأي أن يفسر هذا الفرق الكبير بين النسبتين [3].

كما ينتقد العالمين .Edwin Hardin Sutherland - Gresseydonald R .سذرلند و قريسي لو كان الفرق التكويني بين الرجل والمرأة هو المفسر للفرق في نسبة الإجرام بينهما ، لبقيت هذه النسبة على حالها عبر العصور وفي جميع البلدان ، طالما أن طبيعة المرأة لم تتغير من عصر إلى عصر ومن بلد إلى بلد ، فبالنسبة إليهما أن الفارق الموجود

[1] -Sutherland et Gressy.principes de criminologie.rd.cujas.paris.1966.p 112.

[2]فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص 103. 104 .

[3]دردوس مكي ، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، بدون تاريخ، ص100.

بين إجرام المرأة وإجرام الرجل ، لا يفسر بطبيعة المرأة وتكوينها العضوي أو النفسي وإنما يفسر بمدى مشاركتها في الشؤون الاجتماعية ، أي بالدور المعطى لها في المجتمع.

الفرع الثالث : النظرية الإجتماعية.

يفسر كثيرا من الباحثين، أمثال سذرلند ، الفرق بين إجرام المرأة وإجرام الرجل، تفسيرا إجتماعيا ، أي إستنادا إلى الإختلاف في الدور الإجتماعي لكل منهما ، وفي تقاليد كل من الجنسين، ويقرر سدرلند أن الفارق الأساسي بين الرجل والمرأة يأتي من أن المجتمع يراقب المرأة مراقبة دقيقة ،فمند نعومة أظافرها يلقنها المجتمع ضرورة أن تكون مطيعة، بينما يلقن الأولاد الخشونة والقوة، ذلك أن وضع المرأة في المجتمع يختلف عن وضع الرجل فيه، وهذا ما يؤثر على حجم إجرامها بالنقصان، فالمرأة تتمتع بحماية إجتماعية لا يظفر بمثلها الرجل وتفسير ذلك أنها في كل مراحل عمرها تحيا في كنف يحميها و يوفر لها حاجاتها ويحمل عنها المسؤولية، سواء كان الرجل أبا أو أخا أو زوجا أو أبناءا ، ومن ثم تكون المرأة في غير حاجة إلى مواجهة المجتمع وظروفه التي قد تؤثر عليها فتدفعها الى الاجرام، وليس للرجل من تلك الحماية أدني نصيب ، فهو يحمل مسؤولية الأسرة ، ويواجه المجتمع ويخضع للمؤثرات الخارجية التي يكون لها دورها في الزج به الى دروب الإجرام[1].

وعليه فإن قلة إجرام المرأة مردها إلى أسباب إجتماعية خالصة تتع لق بدورها في المجتمع ويترتب عليه بمفهوم المخالفة ، أنه كلما زادت مساهمة المرأة في الحياة الاجتماعية زاد تعرضها للمؤثرات الخارجية، و إرتفع بالتالي معدل إجرامها.

هذه النظرية تبدو منطقية، إلا أن التفسير الإجتماعي بمفرده غير كاف لتبرير قلة إجرام المرأة مقارنة بإجرام الرجل للإعتبارات التالية [2]:

01-إن المرأة المتزوجة تتمتع بقدر من الحماية في المجتمع، أكثر مما تتمتع به المرأة الغير متزوجة، وهذا يعني أن إجرام المرأة الغير متزوجة أكثر من إجرام المتزوجة، ولكن

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص164 . 165 .

[2]محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص175.

الإحصائيات الجنائية تثبت عكس ذلك ، إذ هي تؤكد أن إجرام الطائفة الثانية أكثر من الأولى.

02- إن زيادة أعباء المرأة ومسؤوليتها ترتب عليه خروجها على المجتمع، فمنذ بداية القرن الماضي والمرأة تزداد تحررا، وتتساوى في ظروفها الإجتماعية مع ظروف الرجل وتمارس أغلب الأعمال التي يمارسها، ومع ذلك لم تسجل الإحصائيات الجنائية زيادة في حجم إجرام المرأة، كما يقضي منطق هذه النظرية ، كما أنها لم تسجل تماثلا في إجرامها مع الرجل من حيث النوع و الأسلوب.

03- إعتمدت هذه النظرية على اعتبارات اجتماعية بمفردها، وأنكرت تأثير الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة ، هذه الاختلافات وان كانت لا تصلح بمفردها لتفسير إجرام المرأة بالنسبة للرجل، إلا أن هذا لا يبرر إنكارها بشكل تام في هذا المجال[1].

الفرع الرابع : التفسير التكاملي للاختلاف بين إجرام الرجل والمرأة .

يرى أصحاب هذه النظرية أن قلة إجرام النساء ، مقارنة بقلة إجرام الرجال ، لا يفسرها العامل البيولوجي والنفسي وحده، كما لا يفسرها العامل الأخلاقي وحده، ولا يقوى على تفسيرها العمل الإجتماعي منفردا والحقيقة أن ضالة نصيب المرأة من الأجرام الكلي في المجتمع ، ترجع الى هذه العوامل كلها مجتمعة مع بعض ، فتكوين المرأة عضويا ونفسيا يختلف عن تكوين الرجل ، وفي إختلاف التكوين البيولوجي يمكن تفسير بعض جرائم المرأة، فالعامل البيولوجي له أهميته في إجرام المرأة ، وله أثره على حجم ونوع إجرامها بيد أن العامل البيولوجي لا يكفي وحده في تفسير قلة إجرام المرأة، لأنه لو صح ذلك لوجب أن يكون إجرام النساء ثابثا في كمه، وفي نوعه،رغم إختلاف البلدان و تعاقب الأزمنة، ذلك أن تكوينها البيولوجي لا يتفاوت بإختلاف الزمان والمكان ، لكن إختلاف إجرام المرأة كما ونوعا بإختلاف البلدان والأزمنة يعد من الثوابت العلمية التي لا مراء فيها.

ولا سبيل إلى تفسير هذا الاختلاف إلا إذا سلمنا أن ثمة متغير في حياة المرأة ، هذا المتغير هو العامل الاجتماعي ، فتطور المجتمع وخروج المرأة إلى الحياة العامة، ووقوفها جنبا إلى

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، ص176 . 175 .

جنب مع الرجل، في ميادين العمل ، ومشاركتها له في كافة الأنشطة، كان له أثره البالغ في رسم صورة إجرام المرأة، لأن الظروف البيئية تمارس تأثيرها على المرأة، كما تمارسه على الرجل، ومن الملاحظ أنه كلما زاد دور المرأة في الحياة الاجتماعية ، زاد نصيبها من الإجرام، وكلما تضائل هذا الدور قل نصيبها من الإجرام ولا يمكن فهم ذلك إلا إذا سلمنا بدور العامل الاجتماعي في تحديد نسبة إجرام المرأة وفي بناء هيكله. وإذا كانت المرأة أكثر إستجابة للعوامل الخارجية من الرجل وأشد إنفعالا منه ، فإن ذلك يرتبط بنوع العامل الخارجي ، فمن الظروف البيئية ما تصمد له المرأة أكثر مما يصمد الرجل[1].

وتشير الإحصائيات الجنائية، إلى أن إجرام المرأة في الظروف العادية، يقل بكثير عن إجرام الرجل، كما في الظروف الإستثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية.

وهذا الإختلاف الواضح بين معدل إجرام كل من الجنسين، لا يرجع إلى تكوين المرأة بقدر ما يرجع إلى تأثير العوامل البيئية المحيطة بها. ويعني ذلك أن جنس الشخص ليس في ذاته عاملا من عوامل الإجرام.

[1]-فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص169 . 168 .

خلاصة:

من خلال هذا الفصل حاولت التطرق إلى عوامل إجرام المرأة، حيث تناولت عامل النوع وعامل البيئة بصفة عامة، وعامل خروج المرأة للميدان ، كما حاولت التعرض إلى أه م الإتجاهات المفسرة لهذه الظاهرة عبر مراحل التاريخ.

كما ألقيت الضوء على مظاهر إختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل كما ونوعا وجسامة مع محاولة تبيان أسباب هذا الإختلاف ، من خلال التطرق إلى تفسير النظرية الأخلاقية والنظرية النفسية والنظرية الإجتماعية ، وفي الأخير تطرقت إلى التفسير الذي جاء به أنصار الإتجاه التكاملي الحديث.

المبحث الأول: أنماط الجريمة عند المرأة

في عصرنا الحالي، أصبحت المرأة تنافس الرجل في كل الميادين تقريبا، حتى ميدان الجريمة، إذ أن معظم الجرائم لم تعد حكرا الرجل بل أصبح المرأة دورا فيها مثلها مثل الرجل لكن بنسبة قليلة مقارنة بالرجل، وبالموازاة مع ذلك فإن هناك جرائم أخرى تختص بها المرأة باعتبار أن هذه الجريمة لا تقع إلا إذا وجدت المرأة كطرف فيها نظرا لطبيعتها اللصيقة بالمرأة. وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول: أنماط الجرائم العامة عند المرأة

يقصد بها الأنواع من الجرائم التي ترتكبها المرأة والرجل على حد سواء، وستركز استنباط تعريف لكل نمط من الجرائم من قانون العقوبات فيما يلي:

أولا: جريمة القتل يمكن أن تقدم المرأة لسبب ما أو لدوافع داخلية أو خارجية إلى اقتراف أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية من قدم وهي جريمة القتل، ونتيجة لذلك فقد تتعدد مفاهيم جريمة القتل حسب دوافعها وأهدافها.

1-مفهوم جريمة القتل في الشريعة الإسلامية

هو فعل من العباد تزول به الحياة.

2-مفهوم جريمة القتل في قانون العقوبات الجزائري

هو إزهاق روح إنسان عمدا، ويدخل في هذا الإطار قتل الأصول، قتل الأم الوليدها، والتسميم[1]. رتبها قانون العقوبات الجزائري في المرتبة الثالثة بعد جرائم الخيانة والمساس بأمن الدولة، وقد صنفها ضمن الجنايات.

[1]أنظر المواد: 258-259-260، قانون العقوبات الجزائري، ص: 72.

ثانيا: جرائم الاعتداء على الأشخاص بالضرب والجرح [1]

وهي التي تصيب إنسان في جسمه أو صحته وتطاله بأذى، وهي صورة من صور العدوان على الضحية، وقد نص قانون العقوبات على أن:" كل من أحدث جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل من أعمال العنف... يعاقب بالحبس..."

ثالثا: جرائم الاعتداء على الأموال

وهي من أخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكبها المرأة، وذلك لما لها من آثار سيئة على اقتصاد الفرد والمجتمع، لأنها كسب مشروع و بغير وجه حق، ويدخل ضمنها السرقة، النصب والاحتيال، الأختلاس، إصدار شيك دون رصيد، السطو، انتحال صفة، وقد نص القانون الجزائري على عقوبة كل من يقترف هذه الجرائم والتي الغاية من ورائها الاستيلاء على مال الغير.

رابعا: جريمة السرقة

وهي من أكثر الأنماط انتشارا، والتي تلجأ لها المرأة لعدد من العوامل والدوافع لتحقيق أهداف معينة، وقد تعددت المفاهيم التي تناولت السرقة فنجد أن:

1-مفهوم السرقة في الشريعة الإسلامية

عرفها الفقهاء في مجملها أخد مال الناس دون وجه حق، فقد عرفت في الحنفية أنها :" أخد مكلف نصاب القطع خفية مالا يساع إليه الفساد من المال الشامل للغير، أما المالكية:" أخد المال خفية بقصد الإجرام والفساد"، والشافعية:" أخد المال خفية ظلما من حرز الآخرين مما يوجب العقاب عليه".

[1] المادة: 353، قانون العقوبات الجزائري، ص: 104.

2- مفهوم السرقة في قانون العقوبات الجزائري

وهي قيام الشخص باختلاس شيء غير مملوك له، وتختلف عقوبة السرقة باختلاف ظروفها، فإذا أرتكبت ليلا، وباستعمال العنف أو التهديد به، فيعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة"[1].

خامسا: جريمة الاختلاس

تعد إحدى الجرائم التي ترتكب بعد أن يتم وضع الثقة في شخص معين ويتم تسليمه النقود او الملكية، فيقوم هذا الشخص بالاستيلاء عليها بطريقة غير قانونية لأجل الاستخدام الشخصي، وبما أنها مضرة بالمصلحة العامة، والأمن الاقتصادي فقد عرفها المشرع الجزائري بأنها :" قيام الموظف العمومي بإتلاف أو إزالة بطريق الغش أو بنية الإضرار وثائق أو سندات أو أموالا منقولة سلمت إليه بسبب وظيفته "[2].

سادسا: جريمة الرشوة

تم تحديد مفهوم الرشوة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النحو الأتي:" وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدي أداء واجباته الرسمية". مفهوم الرشوة في قانون العقوبات هي امتناع الموظف عن أداء عمل من أعمال وظيفته إلا بطلب عطية أو هدية أو منافع أخرى.

سابعا: جريمة التزوير

وهي التلاعب او التزييف أو التقليد في أوراق نقدية أو سندات ذات أهمية بغرض إلحاق الخزينة العمومية أو الغير[3].

[3] المادة: 120، قانون العقوبات الجزائري، ص: 43.

[2] المادة: 222، قانون العقوبات الجزائري، ص: 66.

[3] المادة: 374، قانون العقوبات الجزائري، ص: 106 .

ثامنا: جريمة النصب والاحتيال

وهي استلام أموال أو سندات عن طريق الاحتيال لسلب ثروة الغير ، باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إحداث أمل الفوز بأي شيء وهمي[1].

تاسعا: جريمة إصدار شيك دون رصيد

وهي إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف .

عاشرا: جريمة الاختطاف

تعد من الجرائم الخطيرة، ولها ضرر جسيم على سلامة وأمن المجتمع، فهي تشتمل على التخويف والسيطرة على حريات الآخرين بغرض الابتزاز المادي أو المعنوي، ويقصد بها " الاعتداء على حرية الأشخاص بإبعادهم عمدا وحجزهم بدافع طلب فدية والحصول على المال من ذويهم"[2].

إحدى عشر: جريمة الهجرة غير الشرعية

وهي مغادرة الإقليم الوطني عبر الحدود أو أي مناقد أخرى بصفة غير شرعية[3].

اثني عشر: جريمة الإرهاب

هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى ترويع الناس بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. وتمويل الإرهاب يعتبر جريمة لأنه يؤدي إلى الجرائم المذكورة سابقا وعليه يعرف القانون جريمة التمويل بأنها :" كل فعل

[1]-المادة: 372، قانون العقوبات الجزائري، ص: 105.
[2]-المادة: 175، قانون العقوبات الجزائري، ص: 57.
[3]-المادة: 03، الأحكام العامة، قانون العقوبات الجزائري، ص: 01.

غير مشروع يقوم به الشخص من خلال تقديم الموال بهدف استخدامها لارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية "[1].

ثلاثة عشر: جريمة زنا المحارم

وهي من أبشع الجرائم التي يمكن أن تقدم عليها المرأة، والمخالفة للطبيعة والفطرة البشرية السليمة، ومع ذلك باتت تظهر في مجتمعنا المحافظ، مما دفع القانون إلى إجراء تعديلات متنوعة على كثير من مواد قانون العقوبات، إذ لم تكن هذه الجريمة مذكورة ضمنه قبل صدور الأمر رقم 75-47 .

وقد ورد تعريف هذه الجريمة على أنها:" تعتبر من الفواحش العلاقات الجنسية التي تقع بين ألصول والفروع وهي كل فعل جنسي طبيعي تام يقع بين شخص أو أحد محارمه من أقاربه أو أصهاره بتراض منهما صريح ومتبادل.

أربعة عشر: جريمة المخدرات

تعد هذه الجريمة من أشد أنماط الجرائم تأثيرا على المجتمع، والتي يمكن أن تقدم عليها المرأة كالتعاطي والاتجار بها، وبها تقترف جرائم أخرى لإشباع حاجتها من المخدرات كالسرقة، النصب، القتل، ونظرا لصعوبة وضع تفسير شامل للمخدرات سنتناول المفهومين الآتيين:

1- مفهوم المخدرات وفق الشريعة الإسلامية

هي كل ما يذهب العقل ويجعل الفرد خارج إرادته كإتيان المسكر.

2-مفهوم المخدرات وفق قانون العقوبات

لم يضع لها القانون الجزائري تعريفا غلا أنه نص على تحريمها وفق المادة 17 من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس... كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع... أو تخزين أو توزيع... مواد المخدرات أو المؤثرات العقلية"، كما نصت

[1]-المادة: 337، قانون العقوبات الجزائري، ص: 95.

المادة 12: يعاقب بالحبس... كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية"[1].

والعلة في تجريمها تعاطيها أنها تحدث ضررا اجتماعيا واقتصاديا ليس فقط بمتعاطيها وإنما بأسرته ككل.

خمسة عشر: جريمة التهريب

يعتبر التهريب من الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع التي يعاقب عليها القانون ونظرا لأهمية هذه الجريمة فإنها تحمل العديد من المفاهيم أهمها:

1- التهريب وفقا للمنظمة العالمية للجمارك

هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود التهرب من حقوق الخزينة العمومية.

2- التهريب وفقا 324 من قانون الجمارك الجزائري

يعد تهريبا كل:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج هذه المكاتب الجمركية.
- تفريغ او شحن البضائع غشا.
- الإنقاض من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

سادسة عشر: الجريمة الإلكترونية

[1] جريمة المخدرات قانون الجزائري :http : / / www. siences juridique. ahlamonatada.net

1-مفهوم الجريمة الإلكترونية من الجانب الفني [1]

هي عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي.

2-مفهوم الجريمة الإلكترونية من الجانب القانوني

هي مجموعة من الأفعال والأنشطة المعاقب عليها قانونا والتي تربط الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية، بمعنى آخر هي نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج الحاسب الآلي.

وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد أحدث قسم في قانون العقوبات الجديد في القسم السابع مكرر (1) من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)[2].

وكباقي الجرائم الآخر لهذه الجريمة أركان لقياميها وهي:

1- الركن المادي: وهو تغيير الحقيقة في مستند او محرر رسمي، الذي يكون عبارة عن تسجيلات إلكترونية أو محررات إلكترونية.

2-الركن المعنوي: يعرف بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها .

3- المجرم المعلوماتي : هو شخص يختلف عن المجرم العادي، فلا يمكن أن يكون هذا الشخص جاهلا للتقنيات الحديثة المعلوماتية.

المطلب الثاني: أنماط الجرائم الخاصة عند المرأة

وهي تلك الجرائم المتميزة بها المرأة، أي هي النوع من الجرائم الذي ارتكابه من قبل النساء ، بمعنى آخر " جرائمهن الرئيسية " والتي تتعلق بأنوثتها. وباعتبار أن الزنا، الإجهاض،

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في الجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر 2002، ص: 01.

[2]-القسم السابع مكرر (1): المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، قانون العقوبات الجزائري، ص: 113.

قتل الأطفال حديثي الولادة، الدعارة، ... من أنماط الجرائم التي تعرف بها المرأة، فسوف نتناول تعريف كل نمط في ضوء القانون الجزائري.

أولا: جريمة الزنا

هي من أخطر الجرائم الاجتماعية التي يمكن أن ترتكبها المرأة، وهو من أسوء الكوارث التي تتعرض لها الأسرة، خاصة إذا صدر هذا الزنا من الزوجة _ الأم ، وعليه يختلف مفهوم الزنا حسب الحالة السيسيولوجيا للمرأة _ حسب الدراسة الحالية _ فإذا كانت المرأة عازبة فيطلق عليه الزنا، أما المتزوجة فتلك الخيانة الزوجية.

1-مفهوم جريمة الزنا

وهي مواقعة امرأة عازبة لرجل برضاها دون أن تربط بينهما علاقة شرعية الزواج).

1-2مفهوم جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية

هو كل اتصال بين رجل وامرأة لم يسبقه زواج شرعي بينهما سواء كان كلاهما إحداهما متزوجا من شخص ثالث أو غير متزوج. ويعتبر مفهوم الزنا في الشريعة أوسع وأشمل لأنه صم المرأة العازبة والمتزوجة.

1-3مفهوم الخيانة الزوجية في قانون العقوبات

وه ي ارتكاب المرأة المتزوجة لجريمة الزنا[1].

ويشترط في جريمة الزنا توفر قصد جنائي عام، والركن المادي كليا والمعنوي معا، ومعظم التشريعات الوضعية تعاقب على الجريمة الزنا بينما قلة منها لا يعاقب عليها من بينها القانون الإنجليزي، الذي يرى لا فائدة من العقاب بإثارة فضيحة ينجم عنها ضرر بالعائلة أبلغ من الضرر الذي يصيب المجتمع. وتحريك الدعوى هي من حق الزوج المجني عليه وله حق التنازل عن هذه الشكوى في أي وقت. وهذا ما نهجه المشرع الجزائري الذي ترك للعائلة حق تحريك الدعوى العمومية من خلال نص المادتين 339 - 341 قانون العقوبات وهو مصيب في ذلك.

[1]-المادة: 339، قانون العقوبات الجزائري، ص: 95.

تنص المادة 339:" يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة". أما المادة 341 نصت على وسائل الإثبات وتنص على:" الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إلا على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي".

ويتضح مما تقدم أن المشرع الجزائري على المتابعة في جريمة الزنا على شكوى الزوج المضرور طبقا لنص المادة 339ق.ع. ج. في حين أنه نص على الجزاء المقرر لهذه الجريمة في الفقرة الثانية من نفس المادة بالحبس من سنة إلى سنتين دون تمييز بين الزوج والزوجة، وتطبق نفس العقوبة على الشريك ولا عقاب على الشروع في ذلك، وأعقب على إثباتها في المادة 341ق.ع.ج.

كما راعى المشرع الحالة النفسية للجاني خلال ارتكابه للجريمة وأفاده بظروف التخفيف على عذر الاستفزاز في نص المادة 279 ق. ع. ج: ليستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا". يتبين من هذا النص وجوب توفر أركان ثلاث لعذر الاستفزاز :

- صفة الجاني وهو أن يكون الجاني أحد الزوجين وان يكون الضحية هو الزوج الآخر أو شريكه وهذا العذر مقرر للزوج المغدور دون غيره.
- مفاجأة الزوج متلبسا في الزنا.

• القتل والجرح والضرب في اللحظة ذاتها. فيتوفر هذه الأركان تخض العقوبة طبقا لنص المادة 283ق.ع. ج.: : الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام.

• الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.

• الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة مع جواز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من 5 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الكثر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 1و2.

ثانيا: جريمة الإجهاض

1- مفهوم جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية

وهي من الجرائم التي حرمها الإسلام فالجنين به روح وقتل النفس لا يكون إلا لأحق مصداقا لقوله تعالى: «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياهم» ولقوله تعالى: «وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت».

2-مفهوم جريمة الإجهاض في قانون العقوبات

وفي إنزال المرأة لجنينها عمدا، أو موافقتها على استعمال الطرق والوسائل التي تفضي إلى التخلص من الجنين، وقد صنف القانون الجزائري هذه الجريمة ضمن جرائم القتل العمدي، وفرض عقوبة على المرأة مقترفة هذه الجريمة[1].

والمبدأ عادة في الإجهاض سعي المرأة لإيجاد من يساعدها على ذلك، إذ

لا تعمل بمفردها إلا نادرا، فالمشاركة في الإجهاض هي الصورة الأكثر تداولا، وهو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 304ق. ع. ج. التي تنص على أنه:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو

[1] المادة:309، قانون العقوبات الجزائري، ص: 88.

شرع في ذلك يعاقب بالحبس من **سنة إلى خمس سنوات** وبغرامة من **500 إلى 10.000 دج.**

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من **عشر سنوات إلى عشرين سنة.** وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

ولا تقوم الجريمة الإجهاض إلا بتوافر الأركان الثلاث التالية:

- الركن المفترض (محل الجريمة).
- الركن المادي.
- الركن المعنوي. ومن حيث الجزاء ميز المشرع من حيث العقوبات الأصلية أو العقوبات الأخرى وهذا بحسب صورة وتركيبة الإجهاض.

2-1- صورة المرأة التي تجهض نفسها: (المادة 309 ق. ع. ج)

أ- العقوبات الأصلية: الحبس من **6 أشهر إلى سنتين** وبغرامة من **250دج إلى 1.000دج**

ب- العقوبات التكميلية: جاز الحكم بالمنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز سنوات طبقا للمادة 2/12 ق. ع. ج.

2 - 2 -صورة إجهاض من قبل الغير: المواد 306، 305 ، 304 ق. ع. ج)

أ-العقوبات الأصلية: طبقا للمادة 304 تعاقب من سنة إلى 5سنوات وبغرامة مالية من **500دج إلى 10.000 دج** وإذا أدى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من **10سنوات إلى 20سنة.**

ب- العقوبات التكميلية: جاز الحكم على المجني بالمنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز 5سنوات طبقا للمادة2/12 ق. ع. ج.

ج - تدابير الأمن: إذا وقع الإجهاض من الطاقم الطبي بمختلف فروع ه وتخصصاته تجيز المادة 306ق.ع.ج بالحكم على الجاني علاوة على العقوبة المنصوصة في المادة 305 ، 304 عند الاقتضاء بتدبير من تدابير الأمن يمثل في حرمان من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز **5سنوات** ويجوز الأمر بالنفاد المعجل وفقا لنص المادة 23 ق. ع. ج(1).

د- الظروف المشددة: تشدد عقوبة الحبس في صورة الإجهاض المرأة من قبل الغير في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه من سنة إلى 5سنوات فتصبح من سنتين إلى 10 سنوات طبقا المادة 1/304ق. ع. ج.

2-3-صورة التحريض على الإجهاض : طبقا للمادة 310ق. ع. ج. بعقوبة الحبس من شهرين إلى 3سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- كما نجد المشرع الجزائري نص على حالة عدم العقاب على الإجهاض وفق ما جاء في نص المادة 308ق. ع. ج:" لا عقوبة على الإجهاض إذا استجوبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية".

كما أن قانون الصحة أرشد على مكان إجراء الإجهاض المرخص به وشروط إجرائه، طبقا للمادة 72 ق. الصحة[1].

ثالثا: جريمة قتل الطفال حديثي الولادة

هي قيام الأم بإزهاق روح الطفل الحديث العهد بالولادة طبقا لنص المادة259ق. ع. ج(1)، إما اتقاء للعار أو خوفا من الفضيحة أو لسبب آخر، سواء أكان شرعيا أو ابن زنا.

وحتى تقع هذه الجريمة يجب توافر الأركان الأتية:

1-الركن المادي:

أ- السلوك الإجرامي سواء كان إيجابي أو سلبي ترتب عليه وفاة الطفل.

ب -أن يقع الفعل القتل من الأم (المادة 2/261 ق. ع. ج).

ج- أن يكون المجني عليه الطفل حي وحديث العهد الولادة.

2-الركن المعنوي: توفر القصد الجنائي وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها الحديث العهد الولادة ولا يأخذ المشرع الجزائري دافع ارتكاب الجريمة.

طبقا لنص المادة 2/261 ق. ع. ج. فعن عقوبة هذه الجريمة في السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذ جاء في نص المادة: "ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة

[1]المادة: 72، قانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل والمتمم المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت **من 10 سنوات إلى 20سنة** على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

رابعا: جريمة الدعارة

يرى أحمد المجدوب أن الدعارة ظاهرة معتلة تعكس كالمرآة مختلف المؤثرات السلبية السائدة في المجتمعات، فهي تعكس انهيار القيم، وسيادة الثقافة المادية المؤثر في بعض الأشخاص مما يؤدي إلى كل الانحرافات الجنسية، كما أنها وسيلة مغرية للكسب السريع دون بذل مشقة كبرى. جريمة الدعارة في قانون العقوبات و تتمثل ممارسة الجنس مقابل مال، أو في ممارسة الجنس مع عملاء بغرض الحصول على المال [1].

خامسا: جريمة الإهمال العائلي [2]

حرص المشرع الجزائري على إقرار أحكام لحماية الأسرة من أي فعل يمكن أن يمس بكيانها واستقرارها، حيث استفادت من الحماية القانونية في قانون الأسرة حيث تتجلى في العموم في احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى أو يخل بما عليه من واجبات، وبناء عليه صنف الإهمال العائلي من الجرائم التي تسلط على الأسرة، والهدف الأساسي من تلك القوانين هو تكريس الحقوق والواجبات داخل الأسرة وقد تضمنتها المواد 332، 331، 330 ق. ع. ج.

وعليه فإن تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز شهرين دون القيام بالالتزامات الدبية والمادية المترتبة على السلطة البوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة 330 [3] ، بجنحة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من25.000 إلى 100.000دج وعلاه على ذلك جاز الحكم على المتهم الحكم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات وفقا للمادة

[1] المادة: 259، قانون العقوبات الجزائري، ص: 72.

[2] القسم السابع: قانون العقوبات الجزائري، ص: 96.

[3] الموقع الالكتروني : 2012-02-16 http : / / www . djazairess . com / esslam/8560

332 [1] ولقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين المادي والمعنوي، ويستوجب القانون شكوى الزوج المتضرر لا تخاد إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء.

1-الركن المادي

ويقتضي في هذا الركن توافر أربعة عناصر:

- تخلي أحد الزوجين مقر الزوجية لمدة تتجاوز شهرين.
- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.
- وجود ولد أو عدة أولاد.
- انعدام السيب الجدي للابتعاد جسديا عن مقر الأسرة.

2- الركن المعنوي

تسبب أحد الوالدين في إلحاق الضرر المعنوي البالغ بالأطفال أو بواحد مننهم أو أكثر، كيفما كان شكل هذا الضرر. وعليه فإن القانون ينص أن التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب والأم تجاه الزوج أو الأبناء وبذلك تقتضي جنحة الإهمال العائلي بالنسبة للأب، كونه صاحب السلطة الأبوية في التخلي عن التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون مع أولاده وزوجته وتقتضي نفس الجنحة مع الأم، كونها صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب [2]. والالتزامات الزوجية هي واضحة في نص المادة 78[3] والتي تنص أن الرعاية وحماية الأسرة تشمل الغذاء، الكسوة، العلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات ووفقا للعادة والعرف.

[1] المادة: 330 (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري، ص: 92.
[2] -المادة: 78 من قانون الأسرة الجزائري، 2007، ص: 11.
[3] المادة: 332 من قانون العقوبات الجزائري، ص: 93.

المبحث الثاني: إحصائيات حول نسبة إجرام المرأة في بعض الدول العربية وتحليلها

من خلال هذا المطلب سأحاول إع داد بعض الإحصائيات، عن إجرام المرأة في كل من مصر والجزائر:

المطلب الأول: إحصائيات إجرام المرأة في بعض الدول العربية

الفرع الأول : نسبة إجرام المرأة في مصر

تعتبر مصر أكبر دولة عربية ، من حيث الكثافة السكانية، مما يجعلنا نهتم بدراسة م عدل إرتكاب المرأة للجريمة فيها، وذلك بالاعتماد على الدراسة التي أجرتها الدكتورة أميرة أحمد والتي تم التعرض من خلالها إلى إجمالي عدد جرائم العنف المرتكبة من طرف النساء خلال السنوات 2012. 2011 . 2010 . مع بيان نصيب كل محافظة من محافظات مصر من جرائم النساء، وتوضيح النسب الم ئوية، وبيان أبرز جرائم العنف المرتكبة من النساء خ لال تلك السنوات لما لها من دلالة على السلوك الإجرامي عند المرأة.

01-تحليل جرائم المرتكبة خلال سنة 1020.[1]

أ- إجمالي عدد الجرائم العنف المرتكبة من النساء ونصيب كل محافظة : بلغ إجمالي عدد الجرائم العنف المرتكبة من طرف النساء خلال سنة 2003 ب 64 جناية بنسبة 04 بالمائة من إجمالي الجنايات، وتركزت في محافظتي ، الإسكندرية وأسيوط بنسبة 11 بالمائة م ن إجمالي جرائم العنف المرتكبة من النساء، تليها محافظتي القاهرة والقليوبية[2]

بنسبة 9 بالمائة، محافظتي البحيرة والمنيا بنسبة 8 بالمائة، محافظتي بني سوريف و قنا بنسبة 6 بالمائة و محافظتي كفر الشيخ والفيوم بنسبة 4 بالمائة.

[1] **أميرة أحمد، ماهية إجرام النساء، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني:**

http://tallakat.maktoobblog.com/864181.

2أكرم عبد الرزاق المشهداني: واقع الجريمة و اتجاهاتها في الوطن العربيـ جامعة نايف العربية، الرياض، ط1، 2012، ص100.

ب- أبرز جرائم العنف : أبرز جرائم العنف التي إرتكبتها المرأة خلال السنة المذكورة: القتل والشروع فيه بنسبة 59 بالمائة من إجمالي جرائم العنف المرتكبة من طرف المرأة وتركزت في محافظة أسيوط بنسبة 16 بالمائة ، تليها محافظة المنيا بنسبة 13 بالمائة، تليها محافظتي القاهرة وقنا بنسبة 10 بالمائة، ثم محافظة الإسكندرية بنسبة 8 بالمائة، وكل من محافظات القليوبية ، البحيرة، كفر الشيخ ، الفيوم ، أسوان بنسب متساوية 5 بالمئة.

جرائم الضرب المفضي إلى الوفاة والمحدث عاهة بنسبة 6 بالمائة من مجمل جرائم العنف النسائي، وتركزت في محافظات البحيرة، دمياط ، بني سويف ، أسيوط .

جرائم السرقة بالإكراه بنسبة 11 بالمائة من إجمالي جرائم العنف المرتكبة من طرف النساء وتركزت في محافظتي القليوبية والإسكندرية، بنسبة 28 بالمائة من إجمالي جرائم السرقات المرتكبة من طرف النساء ، تليها محافظات القاهرة ، كفر الشيخ والفيوم بنسبة 14 بالمائة. جرائم الخطف بنسبة 6 بالمائة من أجمالي جرائم العنف النسائي ، وتركزت في محافظات القاهرة ، الجيزة، القليوبية، البحيرة.

جرائم الحريق العمدي بنسبة 6 بالمائة من إجمالي جرائم العنف النسائي وتركزت في محافظات الإسكندرية، البحيرة، الغربية، السويس.[1]

هذا وقد بلغ إجمالي عدد جرائم العنف المرتكبة من طرف المرأة خلال عام 2004م إلى 64 جناية ، بنسبة 4 بالمائة من إجمالي الجنايات ، محافظة الإسكندرية وأسيوط كان ل هما النصيب الأكبر من جرائم العنف المرتكبة من طرف النساء ، حيث بلغت النسبة المئوية 11 بالمائة . وكانت أبرز جرائم العنف المرتكبة من طرف النساء لهذه السنة ، القتل العمدي والشروع فيه بنسبة 59 بالمائة من إجمالي جرائم العنف المرتكبة من طرف المرأة، فضلا عن جرائم . الضرب المفضي إلى الموت والمحدث لعاهة ، وجرائم السرقة بالإكراه، الخطف، الحريق العمدي.

1أميرة أحمد، المرجع السابق

02- تحليل الجرائم المرتكبة خلال سنة 2011.

أ- إجمالي عدد الجرائم المرتكبة من طرف النساء ونصيب كل محافظة:

بلغ إجمالي عدد جرائم العنف التي إرتكبتها المرأة 66 جريمة مقابل 64 جريمة سنة 2004 بزيادة 2 جريمة، بنسبة 3 بالمائة من إجمالي الجنايات المرتكبة ، وتركزت في محافظات الغربية بنسبة 14 بالمائة ، المنيا بنسبة 12 بالمائة، قنا بنسبة 11بالمائة،الدهقلية، كفر الشيخ بنسبة 9 بالمائة، القاهرة بنسبة 8 بالمائة ، البحيرة، بني سويف، أسيوط بنسبة 6 بالمائة لكل منهم سوهاج والإسماعيلية بنسبة 5 بالمائة ، وأقل المحافظات التي إرتكبت فيها المرأة جرائم العنف، محافظات القليوبية، السويس ،شمال سيناء بنسبة 2 بالمائة.

ب- أبرز جرائم العنف النسائي خلال هذه السنة :

جرائم القتل العمدي والشروع فيه بنسبة 52 بالمائة من إجمالي جرائم العنف النسائي تركزت في محافظات المنيا بنسبة 18 بالمائة ، الدهلقية بنسبة 15 بالمائة، الغربية ، كفر الشيخ، قنا بنسبة 12 بالمائة لكلا منهم، البحيرة بنسبة 9 بالمائة، المنوفية، بني سويف، سوهاج بنسبة 6 بالمائة ، القاهرة بنسبة 3 بالمائة .

جرائم الضرب المفضي إلى الموت بنسبة 18 بالمائة ، وتركزت في محافظتي الغربية ، قنا بنسبة 18 بالمائة لكل منهما، الفيوم، بني سويف، المنيا، أسيوط، الإسماعيلية، بنسبة 9 بالمائة لكل منهم.

جرائم الخطف بنسبة 6 بالمائة، وتركزت في محافظات البحيرة، الغربية، شمال سيناء أسيوط بنسبة 25 بالمائة لكل منهم.

جرائم السرقة بالإكراه بنسبة 9 بالمائة وتركزت في محافظات الغربية بنسبة 33 بالمائة الإسماعيلية ، السويس ، سوهاج ، القاهرة بنسبة 17 بالمائة .

جرائم الحريق العمدي بنسبة 12 بالمائة ، وتركزت في محافظات أسيوط ، القاهرة بنسبة 25 بالمائة لكلا منهما، القليوبية، الدهقلية، المنيا، قنا بنسبة 12 بالمائة . هذا وقد بلغ

إجمالي عدد جرائم العنف التي إرتكبتها المرأة 66 جريمة عام 2003 مقابل 64 جريمة عام 2003 . بزيادة 2 جريمة بنسبة 3 بالمائة من إجمالي الجنايات المرتكبة بمحافظة الغربية كان لها نصيب الأسد من الجرائم المرتكبة من النساء حيث بلغت النسبة 14 بالمائة

جرائم القتل العمدي والشروع فيه من أبرز جرائم العنف النسائي هذا العام، حيث بلغت نسبة 52 بالمائة من إجمالي جرائم العنف النسائي، فضلا عن جرائم الضرب المفضي إلى موت وجرائم الخطف والسرقة بالإكراه والحريق العمدي.

03- تحليل الجرائم المرتكبة سنة 2012.

أ- إجمالي عدد الجرائم المرتكبة من طرف النساء: بلغ إجمالي عدد الجرائم العنف التي إرتكبتها المرأة 118 جريمة عام 2005. م قابل 66 جريمة عام 2011 ، بزيادة قدرها 52 جريمة بمعدل 79 بالمائة، ومثلت ما نسبته 10 بالمائة من إجمالي الجنايات المرتكبة، وتركزت في محافظات أسيوط والمنيا بنسبة 11 بالمائة بني سويف بنسبة 10 بالمائة ، الغربية والقاهرة بنسبة 8 بالمائة ، الإسكندرية والإسماعيلية بنسبة 4 بالمائة، وأقل المحافظات هي السويس، بورسعيد، الشرقية بنسبة 8 بالمائة ومحافظات شمال وجنوب سيناء وأسوان لم ترتكب المرأة أي جريمة بنطاقها.

ب- أبرز جرائم العنف النسائي خلال هذه السنة:

جرائم القتل العمدي والشروع فيه بنسبة 35 بالمائة من إجمالي جرائم العنف النسائ ي تركزت في محافظات أسيوط وقنا بنسبة 10 بالمائة ، الإسكندرية وسوهاج بنسبة 7 بالمائة القاهرة والمنوفية والدهلقية بنسبة 5 بالمائة.

جرائم السرقة بالإكراه بنسبة 15 بالمائة وتركزت في محافظات المنيا بنسبة 22 بالمائة القاهرة الغربية ، بني سويف بنسبة 11 بالمائة، الجيزة، البحيرة، دمياطا، الدهقلية، بورسعيد الإسماعيلية، الفيوم 5 بالمائة لكل منهم.

جرائم التزوير في المحررات الرسمية بنسبة 11 بالمائة، وتركزت في محافظات الإسكندرية 27 بالمائة، الإسماعيلية 18 بالمائة ، القاهرة، الغربية، السويس، بني سويف، المنيا، أسيوط بنسبة 8 بالمائة لكل منهم .

جرائم الحريق العمدي بنسبة 9 بالمائة ، وتركزت في محافظات المنيا بنسبة 27 بالمائة الغربية وقنا بنسبة 18 بالمائة لكل منهما، 9 بالمائة لكل من الجيزة، كفر الشيخ، بني سويف. جرائم الضرب المفضي إلى الموت وعاهة بنسبة 11 بالمائة وتركزت في محافظات الدقهلية بنسبة 20 بالمائة ، كفر الشيخ ، البحيرة، الغربية، الفيومن بني سويف، المنيا، أسيوط بنسبة10 بالمائة لكل منهم .

جرائم الخطف بنسبة 4 بالمائة ، وتركزت في محافظات القاهرة بنسبة 40 بالمائة ، القليوبية الفيوم، السوهاج، بنسبة 20 بالمائة .

وبذلك يكون إجمالي عدد جرائم العنف المرتكبة من طرف المرأة 118 جريمة ، مقابل 66 جريمة في السنة السابقة 2012 بزيادة قدرها 52 جريمة ،بنسبة 79 بالمائة ومثلت ما نسبته 10 بالمائة من إجمالي الجنايات المرتكبة .

محافظة أسيوط والمنيا، كان لهما أكبر نصيب من الجرائم وذلك بنسبة 11 بالمائة أبرز جرائم العنف، القتل العمدي ، والشروع فيه، على قمة الجرائم التي إرتكبتها المرأة هذا العام ، تليها السرقة بالإكراه ، التزوير في محررات رسمية ، الحريق العمدي ، الضرب المفضي إلى الموت وعاهة ، الخطف.

الفرع الثاني : نسبة إجرام المرأة في الجزائر.

إن المقاربة الإحصائية لظاهرة إجرام النساء في الجزائر ، تكشف عن حقائق خطيرة، فحسب تقرير مصالح الشرطة القضائية أنه خلال سنة 2013، ثم إيقاف أكثر من 4421 إمرأة متورطة في جميع أشكال الجريمة ، منها :

01- المساس بالاشخاص:

أ- الضرب والجرح العمدي ب 2219 متورطة.

ب- التهديد 299 متورطة .

ج-الشتم و القذف 565 متورطة .

د- القتل العمدي 54 متورطة.

والقتل الغير العمدي 06 متورطات.

02-جرائم المساس بالعائلة والآداب العامة :

جريمة إنشاء محل للدعارة 549 متورطة

ب -تحريض القصر على الفسق والدعارة 114 متورطة

03- المساس بالممتلكات:

تأتي السرقات باعتبارها أكثر الجرائم المرتكبة من طرف فئة النساء في المرتبة الثالثة ، فلم تعد تتم بأشكال تقليدية حيث ثم ايقاف لصات إستعملن التهديد بالسلاح الأبيض والغاز المسيل للدموع وإستعمال مختلف وسائل العنف فكانت النتيجة 615 إمراة متورطة.

أ- السرقة بالخطف175 متورطة .

ب- السرقة بالكسر78 متورطة.

ج- السرقة بالعنف 72 متورطة.

د- السرقة بالتهديد 41 متورطة

و-السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة 27 متورطة

ه-السرقة بالنشل 27 متورطة

ن-تحطيم وتخريب أملاك الغير 126 متورطة.

- الملحق رقم 01،يحتوي على مجموعة من الأحكام وقرارات غرفة الاتهام لجنايات القتل العمدي ، إرتكبتها نساء.
- الملحق رقم 01، يحتوي على مجموعة من الأحكام وقرارات غرفة الاتهام لجنايات محاولة القتل العمدي ، إرتكبتها نساء.
- الملحق رقم 02،يحتوي على مجموعة من الأحكام وقرارات غرفة الاتهام لجنايات هتك العرض وتحريض قاصرة على الفسق وفساد الأخلاق ، إرتكبتها نساء .
- الملحق رقم 02، يحتوي على مجموعة من الأحكام لجنحة السرقة ، إرتكبتها نساء .

وبذلك يمكن القول بأنه لم تعد المرأة تكتفي بسرقة المصوغات ، أو المال في الحمامات و قاعات الحفلات، أو أشياء ثمينة من الجارات والقريبات أثناء الحفلات أو ا لتجمعات النسوية، مثل ما جرت عليه العادة، بل تعدته إلى السرقة الموصوفة التي تقترفها بعد التخطيط جيدا، والسرقة من داخل المحلات التجارية ، داخل حافلات الركاب، وحتى سرقة المنازل باستعمال مفاتيح مصطنعة، وقد تنشط في شبكات منظمة ومختصة ،وفي كثير من الأحيان تشرف عليها النساء على رأس العصابة ، بعيدا عن إشراف الرجل.

وفي تقرير آخر أعدته مصالح الشرطة القضائية، بالتعاون مع مصالح الدرك الوطني ، فإنه خلال السداسي الأول من سنة 2009. تورطت أكثر من 1594 إمرأة في مختلف القضايا الإجرامية:

أ-سرقة السيارات وإبتزاز الأموال 142 متورطة.

ب- القتل العمدي 33 متورطة.

ج- الضرب والجرح العمدي 897 متورطة.

د- التحريض على الفسق والدعارة 61 متورطة.

ويلاحظ كذلك تحول دور المرأة من الإجرام التقليدي إلى ما يمكن أن نصطلح عليه بالاجرام المنظم ، إذ تم توقيف نساء متورطات في جرائم إستهلاك وترويج المخدرات ، لدرجة أن أصبحت فيها المرأة عضوا بارزا في شبكات تهريب المخدرات بأنواعها. حيث جاء في تقرير الدرك الوطني لسنة 2011، أن نسبة النساء الموقوفات في جريمة إستهلاك المخدرات قد أرتفع إلى 64 إمرأة خلال الشهر الخامس من السداسي الأول لسنة 2011 مقارنتا بسنة 2010، الذي سجل فيه 33 حالة.

تقرير مصالح الشرطة القضائية، الجزائر العاصمة ، 2006، مقال منشور على الموقع الالكتروني تحت عنوان الجريمة النسوية في الجزائر .http / / www . palmoon . net / 2 / topic - 3970 - 87html

تقرير مصالح الشرطة القضائية والأ من الوطني ، الجزائر العاصمة ،جويلية 2007،مقال منشور على الموقع الإلكتروني: المذكور سابقا.

/REVENUE DE LA GENDARMERIE NATIONAL.EDITE PAR LA CELLULE COMMINICATION-COMMANDEMENT DE LA GENDARMERIE NATIONAL.N29.MAI2008.P07.

كما ثم تسجيل إنخفاض في نسبة الهجرة الغير الشرعية من 7 حالات إلى 4 حالات خلال الشهر الثالث من السداسي الأول من سنة 2010.

أما فيما يخص الجرائم الإقتصادية ، مثل التزوير، إختلاس أموال عمومية ،تزوير محررات رسمية ووثائق إدارية ، فقد سجل في الدورة الجنائية الثالثة بجيجل لسنة 2012. -خمس عشر قضية تهرب ضريبي منها قضية إمرأة واحدة. تكوين جماعة أشرار ، إمرأتين (02) تداول عملة مزورة، إمرأة واحدة تزوير في محررات رسمية، إمرأة واحدة.

- وتجدر الإشارة إلى أن تقرير مصالح الأ من الوطني للشهر الخامس من السداسي الأول لسنة 2016 أكد إنخفاض نسبة المتهمات في مختلف الجرائم الى 510 مقارنتا ب 644 في 2011 لنفس الفترة .وبالتالي سجل تناقص بنسبة 20.81 بالمائة.

-وحول طبيعة القضايا المعالجة ومختلف أنواع الجرائم التي ارتكبتها المرأة خلال السداسي الأول من سنة 2016، فإنه حسب الإحصائيات المسجلة ، يظهر تورط المرأة في إرتكاب أكثر من 25 نوع من الأفعال الإجرامية ، برزت فيها 10 أنماط ، أقبلت عليها المرأة في هذه المدة بكثرة، وأوقف بسببها عدد كبير من النساء المجرمات، ويتعلق الأمر بـــ

//REVENUE DE LA GENDARMERIE NATIONAL.EDITE PAR LA CELLULE COMMINICATION-COMMANDEMENT DE LA GENDARMERIE NATIONAL.N28.MARS 2008.P09.

- الملحق رقم 02،يحتوي على مجموعة من الأحكام وقرارات غرفة الاتهام لجنايات التهرب الضريبي ، إرتكبتها نساء. الملحق رقم 02، يحتوي على مجموعة من الأحكام وقرارات غرفة الاتهام لجنايات تكوين جمعية أشرار إرتكبتها نساء.

جريدة الوطن، الاثنين 15 نوفمبر 2010،ص10. - الملحق رقم 02، يحتوي على مجموعة من الأحكام وقرارات غرفة الاتهام لجنايات التزوير واستعمال المزور في عقد رسمي إرتكبتها نساء.

REVENUE DE LA GENDARMERIE NATIONAL.EDITE PAR LA CELLULE COMMINICATION-COMMANDEMENT DE LA GENDARMERIE NATIONAL.N35.MAI

2009.P23. /REVENUE DE LA GENDARMERIE NATIONAL.EDITE PAR LA CELLULE COMMINICATION-COMMANDEMENT DE LA GENDARMERIE NATIONAL.N370CTOBRE 2009.P06.

- تقرير مصالح الأ من الوطني، الجزائر العاصمة، 2006، مقال منشور على الموقع الالكتروني: تحت عنوان الجريمة النسوية في الجزائر.http / / www . palmoon . net / 2 / topic - 3970 - 87html

- الضرب والجرح العمدي، التهريب، الهجرة غير الشرعية ، السرقة، الدعارة، الفعل المخل بالحياء، تجارة المخدرات، تكوين جمعية أشرار، والقتل العمدي.

- حيث عالجت وحدات الأمن الوطني على مستوى 48 ولاية 1923 قضية ضرب وجرح عمدي أوقف من خلالها 99 إمرأة، كلهن إرتكبن هذا الفعل الإجرامي العنيف الذي يلحق الأذى بالضحية وقد يكون مع سبق الإصرار والترصد .كما تتصدر هذه الجرائم قضائيا التهريب، أين ثم إحصاء 1994 قضية ، أوقف على إثرها 97 إمرأة ، ويعتبر التهريب بمختلف أشكاله جريمة خطيرة جدا، لكونه يلحق الضرر بالإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، والأخطر من ذلك هو إرتفاع عدد النساء الموقوفات بسبب التهريب، الى جانب ذلك تم معالجة 950 قضية هجرة غير شرعية أدت إلى توقيف 83 إمرأة جلهن من الأجنبيات وفي الغالب من الإفريقيات ثم ايقافهن على مستوى الشريط الحدودي او داخل التراب الوطني والأخطر في هذه الجريمة أنها تؤدي إلى مشاكل وآفا ت أخرى ، على غرار إنتشار م رض السيدا وتجارة المخدرات ومختلف أنواع التزوير .وبخصوص السرقة فقد ثم إحصاء 2940قضية على المستوى الوطني أوقف من خلالها 67 إمراة ، الدعارة 24 قضية تم ايقاف 40 إمرأة، الفعل المخل بالحياء تم تسجيل 374 قضية تم توقيف خلالها 36 إمرأة، تجارة المخدرات ثم إحصاء 1586 قضية أوقف على إثرها 32 إمرأة.[1]

- وفي نفس السياق وخلال السنوات الأخيرة ، إزدادت نسبة الجرائم التي ترتكبها النساء في الجزائر ، وتشير المديرية العامة للأمن الوطني خلال سنة 2016 إلى تورط 2109 إمرأة في قضايا الضرب العمدي ، من بينهن 90 قاصرة، بالاضافة الى إحصاء 306 إمرأة متورطة في الدعارة، 427 قاصرة في السرقة منها 93 سرقة هواتف نقالة ،14 إمرأة في قضايا الرشوة ،48 إمرأة في قضايا الحيازة وإستهلاك المخدرات، 33 إمرأة في المتاجرة بالمخدرات، 34 إمرأة بينهن قاصرتان في جرائم القتل العمدي والضرب العمدي المؤدي الى الوفاة.

[1]تقرير مصالح الأمن الوطني، الجزائر العاصمة2016، الجريمة النسوية في الجزائر.

- في حصيلتها السنوية عبر كامل إقليم الاختصاص تمكنت فرق الشرطة القضائية والعلمية للأمن الوطني من معالجة وفك خيوط 228 قضية جنائية من أصل 229 قضية سجلت خلال 2016 تتعلق جلها بقضايا جرائم القتل العمدي وجرائم الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة 225 منها إقترفت باستعمال أسلحة بيضاء، و 04 بواسطة أسلحة نارية تقليدية، أسفرت عن توقيف 490 متورط منهم 228 فاعل رئيسي من بينهم 9 نساء و 262 شريك من ضمنهم 18 إمرأة تم إحالتهم على الجهات القضائية ليتم ايداع 378 منهم الحبس المؤقت.

- والملاحظ من خلال جميع الاحصائيات ، تنامي الظاهرة الاجرامية للمرأة في الجزائر بشكل رهيب جدا وإرتفاع مستواها الذي أدى إلى دق ناقوس الخطر من خلال إنتشار هذه الظاهرة في مختلف الطبقات ومختلف الأعمار إذ نجد القاصرة ترتكب الجريمة من سرقة وبغاء وفاحشة وقتل وغيرها والمثقفة والطالبة الجامعية والعزباء والمتزوجة والمطلقة من خلال تورطها في قضايا المخدرات والاجهاض والتزوير ..... الخ. وحتى المرأة الأمية كذلك قد مستها العدوى بغض النظر عن المجتمعات المختلفة من مدن وقرى.

المطلب الثاني: تحليل مضمون جرائم المرأة عام 2016 [1]

سنقوم هنا بتتبع جرائم المرأة، وذلك لمحاولة فهم السلوك الإجرامي للمرأة، وكذلك التعرف على الولايات التي تزداد فيها جريمة المرأة، ومدى تبان معدلات الجرائم ما بين الولايات ومن تم التعرف على خصائص المجرمات وفقا لحالتهم العمرية والزواجية والسوسيومهنية، وبيان جنس الضحية والصلة التي تربطه بالمجرمة، ومعرفة دوافع ارتكاب المرأة للجريمة، والوسائل المستخدمة في ارتكابها، ومحاولة وصف لبعض أنماط الجرائم الكثر انتشارا بين النساء من حيث ديناميت حدوثها.

[1] تقرير مصالح الشرطة القضائية المديرية العامة للأمن الوطني، 2016.

1-حجم جرائم المرأة ومناطق حدوثها:

جدول رقم(01): يوضح التوزيع الجغرافي لجرائم المرأة في الجزائر

الولاية	تكرار	النسبة%
العاصمة	235	23.85
سطيف	81	08.22
وهران	71	07.20
عنابة	47	04.77
بجاية	40	04.06
البليدة	39	03.95
تلمسان	38	03.85
قسنطينة	31	03.14
تيزي وزوو	29	02.94
سيدي بلعباس	25	02.53
معسكر	24	02.43
ميلة	22	02.23
تيارت	20	02.03
سكيكدة	20	02.03
الشلف	18	01.82
مستغانم	17	01.72
باتنة	17	01.72
غليزان	16	01.62
ورقلة	15	01.52

تقرير مصالح الأمن الوطني ، الجزائر العاصمة، جويلية 2007، المرجع السابق.
تقرير مصالح الدرك الوطني الجزائر العاصمة 2016.
جريدة العربي الجديد، قطر،جزائريات يرتكبن الجرائم، جازية سليماني، أفريل 2015.
- إحصائيات المديرة العامة للأمن الوطني 2016.

الوادي	14	01.42
الطارف	13	01.31
البيض	13	01.31
المدية	11	01.11
الجلفة	11	01.11
سعيدة	10	01.01
تبسة	09	00.91
عين تموشنت	09	00.91
الأغواط	09	00.91
أم البواقي	08	00.81
خنشلة	08	00.81
تيبازة	07	00.71
برج بوعريريج	07	00.71
بسكرة	06	00.60
تسمسيلت	06	00.60
البويرة	05	00.50
بشار	05	00.50
بومرداس	05	00.50
عين الدفلى	04	00.40
تمنراست	04	00.40
جيجل	04	00.40
سوق أهراس	03	00.30

غرداية	03	00.30
المسيلة	03	00.30
قالمة	02	00.20
النعامة	01	00.10
المجموع	985	100

يتضح من قراءة الجدول رقم (01) حدوث 985 جريمة خلال عام 2016 والتي ارتكبت من قبل المرأة.

حدث 407 جريمة منها في منطقة الوسط بنسبة 41.31 %، ووقعت 268 جريمة بمنطقة الشرق بنسبة 27.20 %

وفي منطقة الغرب 263 جريمة بنسبة 26.70 %، بينما سجلت 47 جريمة بمنطقة الجنوب أي بنسبة4.77 %

لعل رصد 985 جريمة ارتكبتها المرأة، والتي تم نشرها خلال عام قد يعطي فكرة بأن جرائم النساء منخفضة نسبيا، لكن لو دققنا وراء هذا الرقم لا اعتبرناه مرتفعا وذلك نظرا للاعتبارات التالية:

أحيانا ما ترتكب جرائم ولا يتم الكشف عنها، وبالتالي لا تصل إلى أسماع مصالح الأمن، لأنه في أحيان كثيرة لا يتم التبليغ خوفا من انتشار الفضيحة كالخيانة الزوجية، لأن المرأة في مجتمعنا عيب أن تدخل السجن لأن ذلك قد يوصم أفراد عائلتها بالعار، وبالتالي غالبا ما يتم التستر على بعض الجرائم.

كثيرا ما تنشر مصالح الشرطة عن اكتشاف جثث مواليد حديثي الولادة، ولكن لا يعرف مرتكبيها أي أن المجرمة تبقى مجهولة.

أما عن مناطق وقوع جرائم المرأة، فقد كشفت الإحصائيات عن وجود تباين شاسع بين الجرائم المرتكبة في ولايات الشمال شرق، وسط، غرب وولايات الجنوب، إذ تم إحصاء

938 جريمة وقعت في ولايات الشمال أي بنسبة 95.22% ، مقابل 77.04 الولايات الجنوب أي بواقع 47 جريمة من إجمالي الجرائم التي ارتكبتها المرأة.

يعكس تحليل المضمون الارتفاع الكبير لجرائم المرأة في ولايات الشمال عن تلك المرتكبة في ولايات الجنوب، وذلك راجع إلى ارتفاع معدل السكان في ولايات الشمال عنه في ولايات الجنوب، وكذلك نفسر ارتفاع الجريمة في المدن الكبرى كالعاصمة، سطيف، وهران إلى ضعف الروابط الاجتماعية التي تدفع إلى السلوك الإجرامي، فكثافة السكان وتركزهم في الشمال يزيد من فرص التقليد والمحاكاة في ارتكاب الجرائم بشكل يفوق منطقة الجنوب.

2-خصوصية المجرمة:

سوف نتعرض في هذه الدراسة الحالية التعرف إلى الفاعل أو الشخص مرتكب الجريمة، أي الجاني الذي يسلك سلوكا لا يقره القانون أو المجتمع. بالتطرق لبعض خصائص المجرمة سواء من حيث العمر أو الحالة الزواجية والحالة السوسيومهنية.

2-1-عمر المجرمات

لقد تم تقسيم المجرمات حسب أعمارهن من 10 سنوات إلى 50سنة فما فوق.

واعتمدنا في ذلك توزيع الأعمار حسب العقود أي 10 سنوات فجاء التوزيع كالتالي:

جدول رقم (02): يوضح عمر المجرمات عمر المجرمة

عمر المجرمة	(10-19)	(30-39)	(40-49)	50 فما فوق	لم يحدد	المجموع
التكرار	116	385	101	42	36	985
النسبة	11.77	39.08	10.25	4.26	3.65	100

يتضح من قراءة الجدول رقم (06) أن أغلبية المجرمات يقعن في الفئة العمرية (30,39) مجرمة بنسبة 70.05 %، يلي ذلك ممن يقعن في الفئة العمرية (10-19سنة) وبلغ عددهن 116 مجرمة بنسبة 11.77%،ثم تليهن الفئة العمرية (40-49سنة) بعدد يبلغ 101 مجرمة بنسبة 10.25%، بينما كان عدد المجرمات في فئة العمر 50سنة فما فوق 42مجرمة بنسبة04.26 % في حين أنه لم يكن العمر مبينا ل 36 مجرمة بنسبة 03.65 %من إجمالي المجرمات المنشورة أخبارهن في الجريدة. يعتبر عامل السن من المتغيرات المؤثرة على فعل الجريمة وذلك بسبب ما يطرأ على شخصية الفرد خلال مراحل نموه من تغيرات بيولوجية ونفسية، وما يسايرها من تغيرات في محيطه الاجتماعية بمعنى أن الجريمة تزيد كلما بلغت القوة البدنية أقصاها أي بلوغ ربيع العمر أو مرحلة الشباب، ثم تبدأ بالضعف حتى تتلاشى نهائيا كلما مال العمر نحو خريفه او شيخوخته".

2 - 2 -الحالة الزواجية للمجرمة

جدول رقم(03): يوضح توزيع المجرمات حسب الحالة الزواجية

حالة الاجتماعية	عازبة	متزوجة	مطلقة	أرملة	لم يحدد	المجموع
التكرار	598	166	43	19	159	985
النسبة	60.71	16.85	4.36	1.92	16.14	100

ثمتيل دائري رقم(02): توزيع المجرمات حسب الحالة العمرية

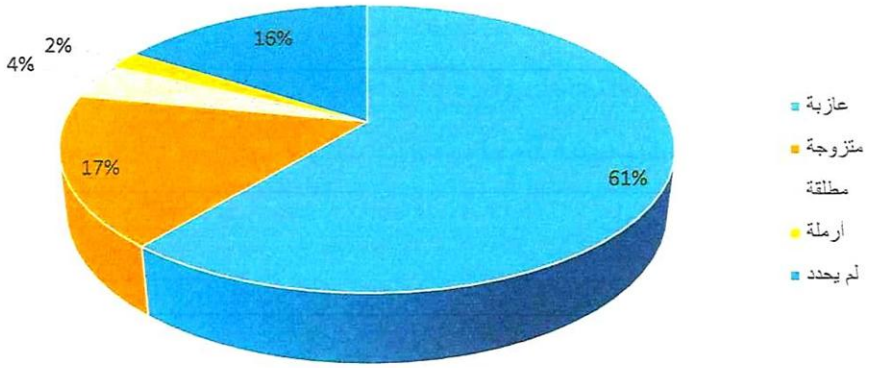

تكشف قراءة الجدول رقم(07) أن غالبية الجرائم ارتكبت من العازبات (تدخل القاصرات ضمن فئة العازبات)، لمختلف أنماط الجرائم.

2-3-الحالة السوسيومهنية للمجرمة

جدول رقم(04): يوضح توزيع المجرمات حسب الحالة السوسيومهنية

الحالة المهنية	البطالة	ربة بيت	موظفة	طالبة	خادمة	تاجرة	لم يحدد	المجموع
التكرار	159	122	86	47	26	09	536	985
النسبة	16.14	12.38	08.73	04.77	02.63	00.91	59.49	500

ثمتيل دائري رقم(03): توزيع المجرمات حسب الحالة السوسيومهنية

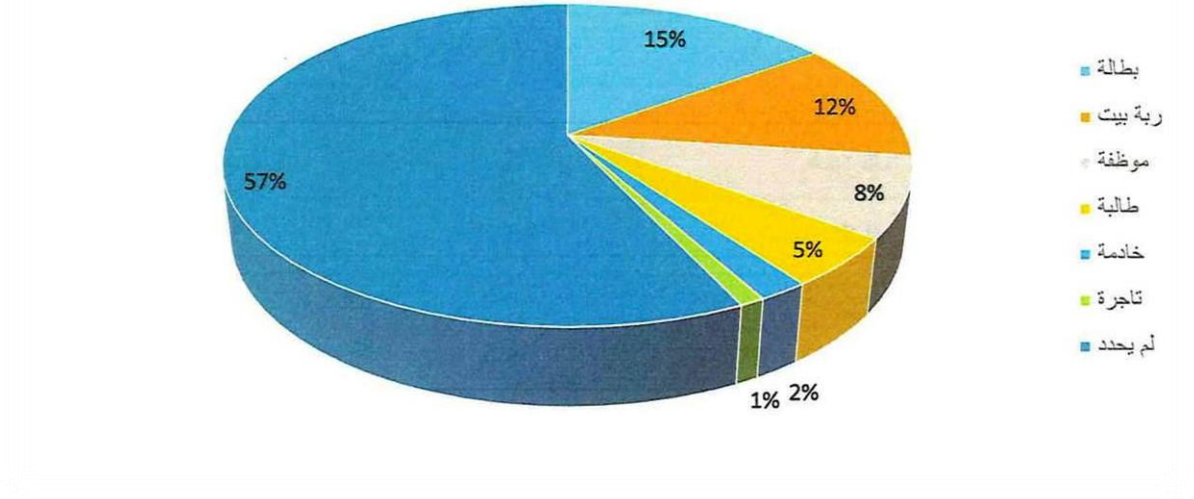

من خلال معطيات الجدول رقم (07) نجد أن حوالي نصف العينة لم تنشر عن الحالة السوسيومهنية للمجرمة، وأن غالبية الجرائم ترتكب من قبل العاطلات عن العمل.

يعكس تحليل مضمون جرائم المرأة بوجود عدد كبير من العاطلات عن العمل أو ربات بيوت دون عمل، ولعل هذا أمر طبيعي كما ذهب إليه معظم الدراسات بان هناك علاقة قوية بين البطالة وتفشي الجريمة.

أما وجود الطلاب والموظفات بنسبة أقل من الفئتين السابقتين فيمكن تفسيره كونهم أكثر انضباطا من الفئات الأخرى.

3-أنماط الجريمة عند المرأة

سوف نتعرض الدراسة الحالية إلى أنماط جريمة المرأة التي تناولتها مجلة الشرطة خلال عام 2016، وذلك بتحليل مضمون الجر ائم، حيث تناولت على مدى عام 2016 جرائم المرأة بحجم 1074جريمة، حذفنا منها 89جريمة انتحار، لأن في هذه الجريمة يكون فيها المجرم هو الضحية في نفس الوقت ولا يترتب عليها عقوبة حتى على محاولات الانتحار التي يفشل فيها الشخص، وبالتالي أصبح حجم جرائم المرأة 985 جريمة، مقسمة على الأنماط التي يعكسها الجدول التالي:

جدول رقم(05): يوضح أنماط الجريمة عند المرأة

نمط الجريمة	التكرار	النسبة%
الدعارة	461	46.80
السرقة	92	9.34
الاعتداء على الأشخاص	76	7.72
قضايا المخدرات	57	5.79
النصب والإحتيال	55	5.58
القتل	42	4.26
التزوير	31	3.15
الاختلاس والرشوة	28	2.84
الإجهاض	27	2.74
الخيانة الزوجية	24	2.44
الهجرة غير الشرعية	22	2.23
السطو	13	1.32
التهريب	11	1.11
الزنا	10	1.02
زنا المحارم	8	0.81
صك دون رصيد	8	0.81
قضايا الإرهاب	7	0.71
الاختطاف	5	0.51
السكر علني	4	0.41
الحرق العمدي	4	0.41
المجموع	985	100

تمثيل دائري رقم(04): الجرائم الأساسية المرتكبة من قبل المرأة

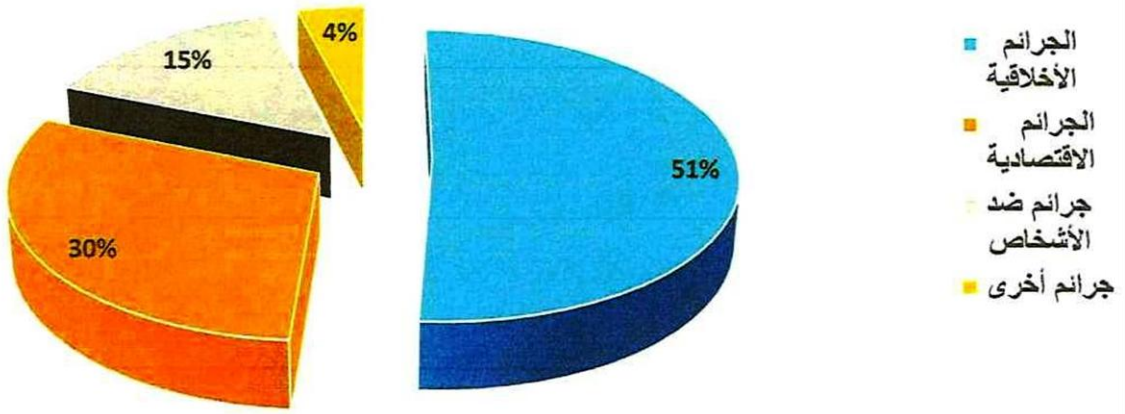

تكشف قراءة معطيات الجدول رقم (09) عن مجموعة الملاحظات الأساسية أن أعلى نسبة في الجرائم التي ترتكبها المرأة هي الدعارة، باعتبارها من الجرائم الأساسية التي تعرف بها المرأة، أما أدني نسبة لتلك الجرائم المبينة في الجدول السابق والمرتبة من أعلى نسبة إلى أدني نسبة والتي كانت من نصيب جريمة السكر العلني والحرق العمدي، لكن هذا الانخفاض لا نرجعه إلى غياب ممارسة المرأة لهذه الجرائم ولكن لعدم اهتمام الإعلام بتسليط الضوء على مثل هذه الجرائم، وكذلك الأرقام المظلمة التي لا تصل إلى أسماع مصالح الأمن أو الإعلام. ومن خلال تحليل المضمون فإن المرأة لم تعد تقتصر على الجرائم التقليدية كالدعارة، السرقة، بل برزت لنا أنماط أخرى تمارسها المرأة وكانت حكرا على الرجل كالاختلاس، التزوير، الهجرة غير الشرعية، ... إلى غير ذلك من أنواع الجريمة المنظمة.

وعليه يمكن القول إن جرائم المرأة في الجزائر قد أخذت أبعادا جديدة تماشيا مع تطور أنماط الجريمة في المجتمع.

خلاصة:

حاولنا من خلال الفصل التعرض إلى الجرائم ذات الطابع الخاص اللصيق بالمرأة، أي تلك الجرائم التي لا ترتكب إلا من فعل المرأة، مثلا جريمة الإجهاض، الدعارة. كما تطرقنا الجرائم ذات الطابع العام كالسرقة، الرشوة، التهريب، إذ أصبحت ظاهرة إجرام المرأة منتشر بشكل خطير ولم تعد الجريمة حكرا على فئة الرجال فقط، بل اقتحمت عالم المرأة كذلك، وحققت نوعا من المساواة، فلم يعد إجرامها يقتصر على الجرائم الخاصة كالزنا، قتل المواليد حديثي الولادة، الإجهاض، الدعارة وغيرها، وهذا ما حاولنا إلقاء الضوء عليه من خلال بيان موقف بعض المشرعين العرب، كما قمنا بإعطاء بعض الإحصائيات للجرائم المرتكبة من قبل المرأة في الجزائر.

إذا كانت الجريمة عموما قد سجلت تصاعدا ملحوظا في السنين الأخيرة، فإن الجريمة بصيغة المؤنث عرفت تصاعدا غير مسبوق ، فهناك جرائم كانت مقصورة على الرجال أضحت مشتركة وبدأت تحمل تاء ونون النسوة بإمتياز. وفي هذا النطاق سجلت جر ائم التعدي على الغير بواسطة السلاح وقنابل مسيلة الدموع المقترفة من طرف النساء توسعا ملحوظا يثير القلق. كما تزايدت جرائمهن في مجال السرقة وتهريب المخدرات. هذه الجرائم أضيفت إلى الأفعال الجرمية التي كانت مقتصرة على الجنس اللطيف، ومنها الدعارة وقتل المواليد.

بالرغم ما كان سائدا بخصوص التمييز في إطار أنواع جرائم النساء بين الجرائم الخاصة وهي تلك الجرائم التي يشيع إرتكابها من طرفهن، و الجرائم العامة وهي الجرائم التي يستوي في إرتكابها بين الرجل و المرأة .

وقد بينت بعض الدراسات أن المرأة في المغرب والجزائر وتونس مسؤولة عن نحو 6 في المائة من الجرائم مقارنة بالجرائم التي يرتكبها الرجل. وهذا ما ساهم في تزايد عدد السجينات، وقد أوضحت الإحصائيات أن نسب جرائم النساء رغم تفاوتها وضآلة نسبتها مقارنة بجرائم الذكور لكنها سجلت ازديادا مطردا خلال السنوات الأخيرة. علما أن الحديث عن إرتفاع الإجرام عند النساء لا يندرج ضمن باب التهويل وإنما ينصب على واقع معاش. إننا اليوم أمام امرأة تنافس الرجل في تناول الخمر والمخدرات ، في النصب والاحتيال ، في السرقة والقتل ، في البغاء ونشر الفاحشة ... في كل شيء تنافسه ، بما في ذلك السجن وما ترتكب فيه من جرائم وقد تتفوق عليه أحيانا في التطبيق والإنجاز ، لأثرها ولموقعها ودورها الفعال في الأسرة والمجتمع ولقدرتها على التمثيل والإخفاء والكتمان .

ولم يعد السجن خاصا بالرجال ، كما كان في الماضي ، بل أصبح للمرأة نصيبها منه ، هذا علما أن هناك مجرمات تمكن من إخفاء جرائمهن ولا سيما جرائم قتل الأزواج والأبناء والإجهاض أو تم التستر عليهن خوفا من الفضيحة والعار أو لعدم التمكن من متابعتهن قضائيا مما سبق، من المهم جدا في العلاج التنبه لدوافع الانحراف ومسبباته ، فإنها تعد مكامن الخطر التي يجب حسم مادتها ، والقضاء عليها ، ولعل من المفيد أن نقول إن مواجهة هذا النوع من الجرائم يأتي أساسا من مستوى الوقاية ،أي معالجة الأسباب

والعوامل التي تؤدي إلى انحراف المرأة ، أو ارتكابها للجريمة، قبل ذلك نتطرق إلى النتائج المتوصل إليه في هذا البحث.

النتائـــج:

*لا يمكن أن نرجع السلوك الإجرامي لدى المرأة ، لعامل واحد، لأنه ليس وليد العوامل الداخلية ، ولا الخارجية وحدها، إنما هو تفاعل عدة عوامل داخلية وخارجية ، أثرت في تكوين المرأة وفي سلوكها الإجرامي.

*إختلاف النظريات الحديثة ونظرتها في السلوك الإجرامي لدى المرأة ، حيث ركزت على فكرة إنعدام التكامل (فرويد)، وفكرة البناء الإجتماعي (النظرية الوظيفية)، فكرة خ روج المرأة إلى العمل (ريتا سيمون)، وأخيرا فكرة أثر الحركة النسوية الحديثة على إجرام المرأة (آدلر). عكس النظريات التقليدية، التي ركزت جل إهتمامها على التكوين الفيزيولوجي والبيولوجي للمرأة.

* النساء أقل إجراما من الرجال، وإن إجرامهن مختلف عنهم، من حيث كميته ونوع وجسامته، لكن إذا كان إتفاق الباحثين قد إنعقد على التسليم بتلك المعطيات الأساسية التي تشير إلى حقائق علمية مؤكدة، فإن تفسيرها ليس موضع إتفاق فيما بينهم.

*الأسلوب التكاملي هو أنجع أسلوب التفسير الإختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة ذلك أنه يعمل على دمج جميع العوامل دون إغفال ، أي منها ، مع إبراز دور كل منها.

* إجرام النساء ظاهرة معقدة ، لا يمكن تجاهلها بأي حال من الأحوال ، حيث أنها ظاهرة تمس الإستقرار السياسي والإجتماعي والإقتصادي للدولة، ويجب الإسراع في مواجهتها بإتخاد التدابير الوقائية ، وتشديد العقوبات للحد من تفشي هذه الظاهرة.

*الاحصائيات تتجاهل نسبيا ظاهرة إجرام النساء ، والدليل على ذلك نذرتها سواء على المستوى القضائي أو على مستوى مصالح الأمن.

*قلة الدراسات حول إجرام المرأة، حيث أننا لم نجد تقريبا أي بحث أكاديمي أو كتاب متخصص في دراسة إجرام النساء.

الإقتراحات:

بعض الاقتراحات مما سبق ألمهم جدا في العلاج التنبه لدوافع السلوك الإجرامي ومسبباته، فإنها تعد مكامن الخطر التي يجب حسم مادتها والقضاء عليها، ومن ذلك:

• التقيد بالعقيدة الإسلامية وتدعيم القيم الخلقية، فقد كفل الإسلام للمرأة المسلمة سلامة الطهر والعفاف بإتباعها الهدي الشرعي في جميع شؤونه.

• التعاون والتنسيق بين المسجد والمدرسة والبيت والمجتمع ووسائل الإعلام في بناء شخصية المرأة لتقوم برسالتها ودورها في التنمية وإنجاب أمهات الغد ورجال المستقبل.

• مواجهة الغزو الثقافي الغربي عبر القنوات الفضائية السبيل الأمثل الحماية المرأة من الوقوع في الجريمة.

•على المؤسسات التربوية والشبابية والإعلامية رسالة عظيمة في البناء العقدي والفكري والسلوكي، وذلك بغرس القيم الحميدة وتوفير البيئة التعليمية، وتهيئة النساء ليصبحن أعضاء نافعات في المجتمع ومشاركات فاعلات في مكافحة الجريمة لا مصافحتها.

• ينصح على الباحثين في علم الإجرام الاعتماد على الأسلوب التكاملي في دراسة هذه الظاهرة، وإجراء المزيد من الدراسات حول إجرام المرأة.

• تفعيل دور الشرطة في الرعاية اللاحقة وقيام الدولة بإنشاء مشاريع حرفية يتم من خلالها توجيه المذنبات اللاتي تم الافراج عنهن وتوفير فرص عمل لهن.

• العناية أكثر بالمرأة، بتحسين ظروفها الاجتماعية وتوعيتها حتى تقلل جرائمها لا سميا الجرائم الخاصة.

• عدم التهاون وتشديد العقوبة على جميع أنماط الجرائم.

وفي الأخير استسماح كل من اطلع هذا العمل وأن يعذرني إن بدر له نقائص فتلك سمة البشر والكمال لله سبحانه وما بذل إنما هو سعي ومحاولة لتغذية المجال البحثي. وأرجو أن أكون قد وضعت الإصبع على بعض مواطن الذاء ونفضت الغبار عن بعض الخبايا ورفعت الحجب عن بعض ما خفي... وغايتي هو تفطنا لهذه الظاهرة ألا وهي ظاهرة إجرام المرأة

التي أصبحنا نشهدها كثيرا في الأونة الأخير وهذا كله السعي لرفع من مستوى المرأة لا مستوى الإجرام فحسب، عبر الفعل المتخلق الفاعل والناجع وبما يعود بالخير على هذا الوطن العزيز.

قائمة المراجع و المصادر:

*القران الكريم برواية حفص عن الإمام عاصم بن أبي النجود

*المصادر"

1/-القوانين:

1*الدستور الجزائري الصادر في 28 أوت 1963

2*الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976

3*الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996

4-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوينيو 1999 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 01.09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009.

5-الأمر رقم 155.66 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 22.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

6-الجريدة الرسمية السنة 84 العدد 43 المطبعة الرسمية الجزائر،2006.

7-قانون العقوبات الجزائري 2012.

8-قانون الأسرة الجزائري 2007.

2/المراسيم و القرارت:

1-المرسوم الرئاسي رقم 107.06 مؤرخ في 7 صفر عام 1427 الموافق ل 7 مارس 2006 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة.

2-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2 سنة 1989 الغرفة الجنائية 1 6-2-1979 ملف رقم 18، 317.

*المراجع باللغة العربية:

أولا الكتب:

1-أحمد محمود خليل، جريمة الزنا، منشأة المعارف، الاسكندرية طبعة 2002.

2-أكرم عبد الرزاق المشهداني، واقع الجريمة و الاتجاهات في الوطن العربي، جامعة نايف العربية، الرياض، الطبعة 5، 2005.

3-حمد أحمد، مقومات الجريمة و دوافعها، دار القلم ، الكويت الطبعة 1 سنة 1982.

4-دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بقسنطينة ، بدون تاريخ.

5-رمسيس بنهام، الجريمة و المجرم في الواقع الكوني ، منشأة المعارف الإسكندرية 1997.

6-عبد الفتاح بيومي حجازي = الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الأنترنيت، دار الكتب القانونية، مصر 2002.

8- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002.

9-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر.

10-محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب، في الفقهين الوضعي و الإسلامي، دار الثقافة، عمان الأردن، 2002.

11-محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

12-بنيه صالح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، دار الثقافة ، عمان الأردن، أ س ل

ثانيا: الدراسات و الرسائل الجامعية:

1-مزوزو بركو: إستراتيجيات مواجهة الضغوط لدى المرأة المجرمة ، مجلة شبكة العلوم العدد 10-11 ربيع وصيف 2013.

2-مزوز بركو: جريمة القتل عند المرأة، دراسة علم اجتماع الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، جامعة باتنة الجزائر ، ط1، 2012.

3-سمير عبد الرؤوف العطيات، دليل الدراسات و البحوث ذات العلاقة بالأسرة الأردنية، سلسلة مطبوعات الأسرة، المجلة الأول ، 2007.

ثالثا: المعاجم و القواميس:

-محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية مصر، 1979.

رابعا: الدوريات:

1-تقرير مصالح الشرطة القضائية و مصالح الأمن الوطني، الجزائر العاصمة 2011.

2-تقرير مصالح الشرطة القضائية و الأمن الوطني الجزائر العاصمة 2012.

*المراجع باللغة الفرنسية:

1-Carol Smart (1979) « the new female criminal reality or myth ? british journal of criminilogy vol 19 n°01.

2-Cecilia Shubert (2003) : femal crime and poverty stolen apprortunities, university of athobasca, 2003.

3-Stephanie.S.Covington of Barbara Ebloom (2003) M Genbred justice : woman in crim justice system, Carolina Academic press.

*مواقع الأنترنت:

http://ar:jwispedia.org/index.php

www.startimes.com2003

www.siencejuridique-almountada.net

www.djazairess.com

www.alrafedeim.com.2011

ملخص المذكرة

لم تعد الجريمة حكرا على الرجال فقط ،بل يمكن للنساء أيضا الخروج عن المعايير والقوانين السائدة، بل وأصبحت تزاحم الرجل في عدة جرائم كالمخدرات والتهريب ما يزيد في خطورة الظاهرة ، وتختلف جرائمها إختلافا نسبيا باختلاف العوامل التي تؤدي إلى نشأتها سواء كانت عوامل نفسية أو عوامل ناتجة عن تأثير المحيط الإجتماعي كالعوامل المتصلة بالأسرة ،العمل ،العوامل الثقافية،الإقتصادي التي لها تأثير على دوافع المرأة كالغيرة ،الإحساس بالظلم والإنتقام .

وبالرغم من قلة العنصر النسوي في مجال الجريمة وفق الإحصاءات المذكورة إلا أنها أصبحت تأخذ منحنى تصاعدي إلى درجة دق ناقوس الخطر.

الكلمات المفتاحية : 1/.السيكولوجية .2/.الجرائم الخاصة

3/.البغاء .4/.الجرائم المطموسة للنساء